وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

قاعدة الأمر بالشيء أمر بلوازمه

دراسة تأصيلية تطبيقية

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالب:

بوغرارة مصطفى

إشراف الأستاذ:

د. عزوز علي

الموسم الجامعي:

1444-1445هـ/2022-2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

قاعدة الأمر بالشيء أمر بلوازمه

دراسة تأصيلية تطبيقية

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالب:

بوغرارة مصطفى

إشراف الأستاذ:

د. عزوز علي

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بن قومار لخضر	أستاذ التعليم العالي	غرداية	رئيسا
عبد العالي بوعلام	أستاذ التعليم العالي	غرداية	مناقشا
عزوز علي	أستاذ التعليم العالي	غرداية	مشرفا

الموسم الجامعي:

1444-1445هـ/2022-2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 2023/09/09

إذن بالطبع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): عزوز علي

المشرف على المذكرة الموسومة بـ: الأمر بالشيء أمر بلوازمه دراسة تأصيلية تطبيقية

من إعداد الطلبة: 1- بوفراة مصطفى

2-

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

أقرّ بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قُدم لهم من نصائح وتوجيهات، واتبعوا فيها ضوابط ودليل إعداد مذكرة التخرج، وقد أصبحت جاهزة للطبع، وقابلة للمناقشة.

إمضاء المشرف:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 2023/09/06

تصريح شرفي للطالب

(يلتزم فيه بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وفقا للقرار رقم: 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016)

أنا الممضي أسفله:

1) اسم ولقب الطالب (01) : بوعزارة مصطفى

رقم التسجيل: 21535093127

التخصص: فقه مقارن وأصوله

2) اسم ولقب الطالب (02):

رقم التسجيل:

التخصص:

المكلفان بإنجاز مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر والموسومة بـ:

الأمر بالشيء أمر بلوازمه دراسة تأصيلية تطبيقية

أصرح بشرفي أني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدي الشخصي، ووفقا للمنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي(دليل إعداد مذكرات التخرج)، وبذلك أتحمل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وما يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية حسب المقررات الوزارية المعمول بها.

التوقيع: الطالب الأول: الطالب الثاني:

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه، العون الرئيسي للإدارة الإقليمية
بلحوت هايزة

إهـــداء

إلى اللذين قضى الله بالإحسان إليهما...

إلى اللذين ربياني في كنف الإسلام فكانا سببا مباركا في تشريفي بالانتماء والانتساب إلى النعمة التي لا تدانيها نعمة، والعزة التي لا تدانيها عزة، نعمة الإسلام وعزته

إلى أمي أمد الله في عمرها وشفاها من كل بأس...

إلى أبي سندي أمد الله في عمره على طاعته...

إلى ورثة الأنبياء، أساتذتي ومشايخي في كل المراحل...

إلى إخواني وأخواتي وأصدقائي صلة ومحبة ووفاء...

أهدي لهم جميعا ثمرة هذا الجهد المتواضع راجيا من الله أن يكون خالصا لوجهه الكريم.

الباحث: مصطفى بوغرارة...

شكر وعرفان

في البداية فإن كل الحمد والشكر في الأول والآخر لله رب العالمين الذي وفقنا وأعاننا طيلة مسيرة هذا البحث، ونسأله تعالى أن يتقبله منا، وأن ينفعنا به وغيرنا، آمين.

وأتقدم بجزيل الشكر للأستاذ الدكتور "عزوز علي" على قبوله الإشراف عليّ

كما أتقدم بشكري الجزيل للجنة المناقشة على جهدها وعلى كل ما بذلته في سبيل تقويم هذا العمل، فلها كل الاحترام والتقدير.

كما أشكر جميع الأساتذة والإداريين في كلية الشريعة بجامعة غرداية على ما قدموه في سبيل العلم والمعرفة.

ولا يفوتني أن أشكر كل من تفضل عليّ بمساعدة أو نصيحة أو توجيه من قريب أو من بعيد في سبيل إنجاز هذه الرسالة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مقدمة

توطئة:

الحمد لله، الحمد لله أحاط بكلِ شيء علما، ووسع كل شيء رحمة وحلما، ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْماً ﴾ [طه: 107]، سبحانه وبحمده، لا تدركه الأبصار، ﴿وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴾ [الرعد: 9]، ﴿رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالَارْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفَّارُ ﴾ [ص: 65].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أتقن ما صنع وأحكمه، وأحصى كل شيء وعلمه، وخلق الإنسان وعلمه، ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْماً ﴾ [طه: 96].

وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، ومصطفاه وخليله، إمام المرسلين، وخاتم النبيين، وسيد ولد آدم أجمعين، اللهم صلِّ على محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين، وسلّم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فإنَّ علم أصول الفقه من أهم علوم الشريعة التي يجب على طالب العلم السعي في تحصيلها، والذي يتوقف عليها معرفة أحكام الشرع، ومن أهم مسائل هذا العلم الأمر، والذي دأب الأصوليون قديما وحديثا في بيانه في كتبهم، لأهميته في فهم خطاب رب العالمين وبناء الأحكام على مقتضاه، وتعد قاعدة "الأمر بالشيء أمر بلوازمه" أهم قاعدة أصولية في باب الأمر، وهذا لتخريج كثير من الفروع عليها.

مستعينا بالله وطالبا منه التوفيق والسداد، سيكون عنوان بحثي إن شاء الله "الأمر بالشيء أمر بلوازمه "دراسة تأصيلية تطبيقية"، حيث سأعرض فيه هذه القاعدة عرضا نظريا، بتعريفها وبيان قاعدتيها الفرعيتين اللتين تندرجان تحتها وهما: قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" وقاعدة "الأمر بالشيء نهي عن ضده" والتأصيل لهما بذكر الخلاف فيهما مع الترجيح ومن ثم تطبيقهما فقهيا.

فأسأل الله العلي العظيم، أن يكون هذا البحث خالصا لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى صحبه وآله أجمعين.

أولا: أسباب اختيار الموضوع:

ما دفعني لاختيار هذا الموضوع أسباب؛ أهمها ما يأتي:

1- أهمية الموضوع في حد ذاته.

2- عدم وجود دراسة سابقة تناولت القاعدة العامة استقلالا.

3- شمولية هذه القاعدة في تطبيقها لجميع أبواب الفقه.

ثانيا: أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع؛ فيما يلي:

1- في بناء كثير من الفروع الفقهية المختلفة على هذه القاعدة.

2- شرف هذه القاعدة لتعلقها بأمر الله عز وجل، وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم.

3- في دراسة هذه القاعدة وما يتخرج عليها من فروع فقهية، حفظ لأوامر الشرع من التضييع، بمزيد عناية بكل ما يحقق الأمر.

4- كون هذه القاعدة الأصولية أصلا لقواعد أخرى تندرج تحتها.

ثالثا: الإشكالية:

إن طاعة المأمور قد تتوقف على مقدمات لا يتم المأمور إلا بالإتيان بها، ومن خلال بحثي هذا أردت الإجابة على إشكالية رئيسية؛ ألا وهي: ما حكم قاعدة "الأمر بالشيء أمر بلوازمه" عند الأصوليين؟

ويتفرع عن هذا الإشكال إشكالات فرعية:

1- ما حقيقة قاعدة "الأمر بالشيء أمر بلوازمه"؟

2- ما هي فروع هذه القاعدة؟

3- وهل لهذه القاعدة فروع فقهية في أبواب الفقه؟

وسأعمل في هذه الدراسة على الإجابة على كل هذه الإشكالات إن شاء الله.

رابعا: أهداف الموضوع:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف؛ أهمها:

1- بيان حكم قاعدة "الأمر بالشيء أمر بلوازمه" عند الأصوليين.

2- بيان حقيقة قاعدة "الأمر بالشيء أمر بلوازمه".

3- ذكر القواعد المندرجة تحت قاعدة الأمر بالشيء أمر بلوازمه، وهما قاعدتا: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، "والأمر بالشيء نهي ضده".

4- التطبيق لهذه القواعد من كتب الفقهاء.

خامسا : المنهج المعتمد في البحث:

1- سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، ثم استعنت بالمنهج الاستقرائي والتحليلي والنقدي والمقارن، متبعاً الخطوات الآتية:

أ- الاستقرائي: في تقصي المعلومة حول الموضوع من مظانها، وجمع المسائل والتطبيقات المتعلقة بالبحث.

ب- التحليلي: في تعريف المصطلحات، وتحديد مفاهيم القواعد وتأصيلها ووجه بناء الفروع على القواعد.

ج- النقدي والمقارن: في تحرير محل النزاع ومناقشة الأقوال والأدلة والترجيح.

2- وقد حررت هذا الموضوع وفق المنهجية الآتية:

أ- تعظيما لكتاب الله عز وجل فإني أنقل الآيات القرآنية برواية ورش عن نافع من طريق الازرق مع ذكر السورة ورقم الآية في المتن تخفيفا على الهوامش وذلك بالاعتماد على مصحف مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ب- الاعتناء في تخريج الأحاديث على كتب السنة المعتمدة، بذكر الكتاب والباب وحكم العلماء عليه إذا لم يكن في الصحيحين، أو أحدهما.

ج- انتقيت الفروع التي تنسجم مع موضوع البحث، حتى لا أخرج عن إجابة الإشكاليات المطروحة فيه.

د- قمت بتوثيق معلومات الكتاب في أول إحالة كالآتي: اسم المؤلف، المؤلَف، المحقق إن وجد، ثم الطبعة، دار النشر، سنة النشر، الجزء والصفحة.

فإذا تكرر أكتفي بذكر: الكتاب والكاتب مع الجزء والصفحة دون معلومات النشر.

هـ- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية المختلفة.

و- ذيلت بحثي بمجموعة من الفهارس مرتبة على حسب حروف الهجاء.

ي- وضع فهارس توضيحية للرسالة على النحو الآتي:

- فهرس للآيات القرآنية.

- فهرس للأحاديث النبوية.

- فهرس عام لموضوعات.

سادسا: حدود الدراسة:

ما يميز قاعدة الأمر بالشيء أمر بلوازمه، أنها قاعدة كلية تندرج تحتها قواعد ثانوية، وبما أن النهي نقيض الأمر، فإن للنهي لوازم أيضا لا يتم اجتناب التهي إلا باجتنابها.

وقد اقتصرت في دراستي على قواعد لوازم الأمر فقط، وهما قاعدتا: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" و"الأمر بالشيء نهي عن ضده".

سابعا: خطة البحث:

الخطة التي ارتأيت أن أسير وفقها؛ تتكون من فصليين موطئةً بمقدمة ومذيلةً بخاتمة؛ متضمنةً لأهم النتائج والتوصيات، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول في الجانب النظري والفصل الثاني في الجانب التطبيقي, ولكل فصل مبحثين، ففي الفصل الأول كان المبحث الأول، والذي هو بعنوان حقيقة قاعدة "الأمر بالشيء أمر بلوازمه" في مطلبين: الأول في التعريف "بقاعدة الأمر بالشيء أمر بلوازمه"، وذلك بتعريف مفردات القاعدة، والمقصود بقاعدة "الأمر بالشيء أمر بلوازمه"، والصيغ التي وردت بها، والمطلب الثاني جعلته في صيغ الأمر، ودلالاته سواء على الوجوب، أو على التكرار من عدمه، أو على الفور أو التراخي.

والمبحث الثاني بحثت فيه فروع قاعدة "الأمر بالشيء أمر بلوازمه" فتناولت في المطلب الأول حقيقة "قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" وجعلته في ثلاث فروع: الأول في تعريف القاعدة ومفرداتها، وصيغها، والثاني في مقدماتها، والثالث في أقوال العلماء فيها مع الترجيح.

والمطلب الثاني تناولت فيه حقيقة "قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده" جعلته في فرعين: الأول في تعريف القاعدة، ومفرداتها، والألفاظ ذات صلة بها، وكذا صيغها، والثاني في أقوال العلماء فيها مع الترجيح.

وأما بالنسبة للفصل الثاني تناولت فيه استعمال الفقهاء لقاعدتي "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، و"الأمر بالشيء نهي عن ضده"، وجعلت لكل قاعدة مبحثا تطبيقيا، ولكل مبحث مطلبين في العبادات والمعاملات.

ثامنا: الدراسات السابقة للموضوع:

1- "ما لا يتم الواجب إلا به دراسة أصولية تطبيقية"، إعداد الطالب مهدي بن إبراهيم بن محمد ميحر رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير جامعة أم القرى 1406/1405 هـ.

2- "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، إعداد الدكتور عبد المحسن عبد العزيز الصويغ، جامعة الملك سعود، 1422/1421 هـ.

3- "قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب،" دراسة نظرية تطبيقية"، إعداد الطالب: محمد سعد عايض العرابي، جامعة أم القرى، 1441/1440 هـ.

4- "قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب دراسة أصولية فقهية مقارنة"، إعداد: الطالبة: نور صالح محمد العقرباوي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة آل البيت، 2005/2004م

5- "قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وأثرها في المحافظة على النفس من مخاطر فيروس كورونا"-دراسة أصولية مقاصدية تطبيقية-، د.عزيز محمد علي الخطري، مجلة جامعة الريان، المجلد الرابع، العدد الثاني، الرقم التسلسلي: 7 ديسمبر 2021م.

6- "قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به وأثرها في الفروع دراسة نظرية تطبيقية"، مذكرة تخرج لنيل الماستر، إعداد الطالبة: عفاف أحمودة، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، 1436/1435هـ.

7- "الخلاف الأصولي في قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده دراسة تأصيلية تطبيقية"، رسالة مقدمة لنيل الماجستير، إعداد: الطالب عبد الرحمن جمال فارس سليمان، جامعة المدينة العالمية، 1439هـ.

تاسعا: صعوبات البحث:

أثناء الدراسة التي قمت بها واجهتني صعوبات، منها ما هو شخصي بحت سأستغني عن ذكره، ومنها ما هو منهجي كتكوين خطة مناسبة البحث، واختيار المنهجية الصحيحة لإعداد البحث، وصعوبة الوصول إلى بعض المصادر.

الفصل الأول:

التأصيل لقاعدة الأمر بالشيء أمر بلوازمه.

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول حقيقة قاعدة الأمر بالشيء أمر بلوازمه.

المبحث الثاني:فروع قاعدة الأمر بالشيء أمر بلوازمه .

الفصل الأول: التأصيل لقاعدة الأمر بالشيء أمر بلوازمه.

عقدت هذا الفصل لتأصيل قاعدة الأمر بالشيء أمر بلوازمه، وهو الجانب النظري من البحث.

المبحث الأول: حقيقة قاعدة الأمر بالشيء أمر بلوازمه.

يتناول هذا المبحث، تعريف مفردات قاعدة الأمر بالشيء أمر بلوازمه وبيان المراد بها، والتأصيل للأمر ببيان ما يقتضيه.

المطلب الأول: تعريف قاعدة الأمر بالشيء أمر بلوازمه.

الفرع الأول: تعريف مفردات قاعدة الأمر بالشيء أمر بلوازمه.

أولا: تعريف القاعدة.

1- لغة: مفرد قواعد وهي أصل الأس، والقواعد: الإساس، وقواعد البيت أساسه[1]، قال عز وجل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة: 126]، وقال: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: 26].

وقواعِدُ الهودج: خشبات أربع معترضات في أسفله، وقواعد البيت: أساسه[2].

2- اصطلاحا: عرفها العلماء بعدة تعريفات متقاربة المعنى، ولعل تعريف الجرجاني هو الأنسب إذ قال: "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[3].

ثانيا: تعريف الأمر.

1- لغة: الأمر واحد الأمور، والأمر ضد النهي،[4] وللأمر إطلاقان: الأول على الفعل والحال والشأن، والثاني على طلب الفعل[5].

فأما الأول وهو الواحد من الأمور فقولهم هذا أمر رضيته، وأمر لا أرضاه[6]، يقال: أمر فلان مستقيم، وأموره مستقيمة.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ، ج3 ص361. الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد بن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ- 1987م، ج2 ص525. ابن فارس، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق، ط2، 1399هـ- 1979م، ج5 ص109.

[2] الجوهري، المصدر نفسه، ج2 ص525. ابن فارس، المصدر نفسه، ج5 ص109.

[3] الجرجاني، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ – 1983م، ص171.

[4] ابن فارس، مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج1 ص137. ابن منظور، لسان العرب ،مصدر سابق، ج4 ص26.

[5] عطية محمد سالم وآخران، تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول، دار الإمام أحمد، مصر، ط1، 1432هـ – 2011م، ص27.

[6] ابن فارس، مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج1 ص137.

قال الله عز وجل: ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسۡتَعۡجِلُوهُۚ﴾ [النحل: 1] قال الزجاج: أمر الله ما وعدهم به من المجازاة على كفرهم من أصناف العذاب[1].

والثاني وهو ما دل على طلب الفعل، نحو قوله عز وجل: ﴿وَأُمِرۡنَا لِنُسۡلِمَ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: 71]، وقوله: ﴿وَٱمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ [طه: 131] والعرب تقول: أمرتك أن تفعل ولتفعل وبأن تفعل. وقولهم: لك علي أمرة مطاعة، معناه لك علي أمرة أطيعك فيها، وهي المرة الواحدة من الأمر[2].

وهو المراد به في علم أصول الفقه، لما فيه من الدلالة على الطلب[3].

2- اصطلاحا: قد عرف الأصوليون الأمر عدة تعريفات أذكر منها:

ما عرفه الباقلاني ومن وافقه: "الأمر هو القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به"[4] أو تعريف أبو الخطاب، ومن تبعه من الأصوليين "الأمر استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء"[5].

ما يلاحظ أن التعريف الأول عليه مآخذ، وهو اشتماله على الدور لأن معرفة المأمور متوقفة على معرفة الأمر، والحد ينبغي أن يعرف المحدود[6]، ومنه يترجح تعريف أبي الخطاب.

وفيما يلي شرح التعريف:

فأما قوله "استدعاء": أي الطلب سواء كان المطلوب إيجاد فعل أو تركه.

وقوله "الفعل": أخرج بذلك طلب الترك وهو النهي.

وقوله "بالقول": أي الصيغة تكون قولا فأخرج بذلك الإشارات والرموز والحركات.

وقوله "على وجه الاستعلاء": كأمر الله للعباد، والسلطان للرعية، فأخرج بهذا الدعاء والالتماس.

ثالثا: تعريف اللوازم.

---

[1] الجوهري، الصحاح، مصدر سابق، ج2 ص580. ابن منظور، لسان العرب مصدر سابق، ج4 ص27.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج4 ص27. الجوهري، الصحاح، مصدر سابق، ج2 ص581.

[3] عطية محمد سالم، ، تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول، مصدر سابق، ص27

[4] الجويني، البرهان في أصول الفقه، ت صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ – 1997م، ج1 ص63. الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ت محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ – 1993م، ص202

[5] أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، التمهيد في أصول الفقه، ت مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1، 1406هـ – 1985م، ج1 ص66. ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر ، ت شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريّان، بيروت، ط2، 1423هـ – 2002م، ج1 ص542.

[6] ابن قدامة ، المصدر نفسه، ج1 ص543.

اللوازم لغة: جمع لازم، وهو اسم فاعل لفعل لزم، فاللام والزاي والميم أصل واحد صحيح، يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائما.

يقال: لزمه الشيء يلزمه، واللزام: العذاب الملازم للكفار[1]،قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُاْ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَاماً﴾ [الفرقان: 77]، أَي عَذَابًا لَازِمًا لَكُمْ ورجل لزمة: يلزم الشيء فلا يفارقه[2].

قال أبو ذؤيب:

فلم ير غير عادية لزاما ... كما يتفجر الحوض اللقيف.

والعادية: القوم يعدون على أرجلهم، أي فحملتهم لزام كأنهم لزموه لا يفارقون ما هم فيه، واللقيف: المتهور من أسفله[3].

الفرع الثاني: المقصود بقاعدة الأمر بالشيء أمر بلوازمه.

المقصود بهذه المسألة أن الأمر إذا ورد من الشرع يستنبط منه الأمر بلوازم ذلك المأمور به، فتكون اللوازم مأمورا بها لأجل الأمر الذي ورد في الملزوم، وهذه اللوازم إما أن تكون قبل الفعل المأمور به، كالسعي لصلاة الجمعة، أو بعده كإمساك جزء من الليل في الصوم، أو مقارنة له كاستقبال القبلة أثناء الصلاة[4].

الفرع الثالث: صيغ وردت بها قاعدة الأمر بالشيء أمر بلوازمه.

هذه المسألة قد ترجم لها شيخ الإسلام بعبارة "الأمر بالشيء هل يكون أمرا بلوازمه"[5]،كما ذكر أن هذه المسألة هي الملقبة بـ "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[6]،وهي الترجمة الأشهر لها[7].

---

[1] ابن فارس، مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج5 ص245

[2] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج12 ص541.

[3] الجوهري، الصحاح، مصدر سابق، ج5 ص2029.

[4] ال تيمية: المسودة في أصول الفقه، ت محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ص61.

[5] ابن تيمية: ، درء تعارض العقل والنقل، ت محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط2، 1411هـ – 1991م، ج1 ص211.

[6] ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، المصدر نفسه، ج1 ص211. ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، ت محمد الزحيلي وآخر، مكتبة العبيكان، السعودية، ط2، 1418هـ – 1997م، ج1 ص360.

[7] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1402هـ، ج1 ص110. الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، (د م ن) ط1، 1414هـ – 1994م، ج1 ص296.

وقد يعبر عنها بـ "مقدمة الواجب"[1]، أو بعبارات أشمل كقولهم "ما لا يتم الأمر إلا به يكون مأمورا به"[2]، أو "الأمر بالشيء يتضمن اقتضاء ما يفتقر المأمور به إليه في وقوعه"[3]، أو "الأمر بالشيء أمر بما لا يتم الشيء إلا به"[4]، أو "الأمر بالشيء هل يقتضي وسيلة المأمور به"[5]، أو "الأمر بالشيء أمر بما لا يتم الوصول إليه إلا به ولا يتم إلا بفعله"[6]، أو "الأمر بالشيء أمر بما لا صحة له بدونه"[7]، ووجه الشمول فيها أنها متناولة للوجوب والندب[8].

[1] ابن قدامة، روضة الناظر، مصدر سابق، ج1 ص118. الزركشي، البحر المحيط، المصدر نفسه، ج1 ص339.

[2] ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، ج1 ص360

[3] الجويني، البرهان، مصدر سابق، ج1 ص85.

[4] الرازي:، المحصول في علم أصول الفقه، ت طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1418هـ – 1997م، ج2 ص189.

[5] التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ت محمد علي فركوس، المكتبة المكية – مكة المكرمة، مؤسسة الريان – بيروت، ط1، 1419هـ – 1998م، ص404.

[6] أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ت محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ – 1997م، ج1 ص129.

[7] علاء الدين السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، ت محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط1، 1404هـ – 1984م، ج1 ص402.

[8] ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، 1ج ص360. ينظر: عبد الله بن سعد بن عبد الله آل مغيرة، دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية جمعا وتوثيقا ودراسة، دار الكنوز إشبيليا ،الرياض، ط1، 1431هـ – 2010م، ص360.

المطلب الثاني: صيغ الأمر ودلالاته.

في هذا المطلب سأتطرق إلى تأصيل الأمر لأنه مبنى القاعدة وعليه يدور حكمها.

الفرع الأول: صيغ الأمر.

للأمر صيغ تدل عليه وهي: إما أن تكون أصلية، أو غير أصلية.

أولا: صيغ الأمر الأصلية.

هذه صيغ تدل على الأمر بمجردها إذا ما كانت عارية عن القرائن، وهي أربع وكلها في القرآن:

1- فعل الأمر نحو قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [هود: 114].

2- المضارع المجزوم بلام الأمر نحو: قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلذِينَ يُخَالِفُونَ عَنَ اَمْرِهِۦٓ ﴾ [النور: 61].

3- اسم فعل الأمر نحو: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [المائدة: 105].

4- المصدر النائب عن فعله نحو: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: 4].[1]

ثانيا: صيغ الأمر غير الأصلية.

وهي كثيرة منها: التصريح بلفظ الأمر مثل: آمركم، وأمرتكم، وأنتم مأمورون، وكذا التصريح بالإيجاب، والفرض، والكتب، ولفظة حق على العباد وعلى المؤمنين، وكذا ما فيه ترتيب الذم والعقاب على الترك، أو إحباط العمل بالترك، ونحو ذلك[2].

الفرع الثاني: دلالات الأمر.

أولا: دلالة الأمر على الوجوب.

إذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب شرعا[3]، أي باقتضاء وضع الشرع، وهذا ما اختاره أبو المعالي الجويني[4]، وهو أحد الأقوال الثلاثة في المسألة.

---

[1] محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1437هـ، ص301. حسن العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج1 ص469.

[2] عطية محمد سالم، تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول، مرجع سابق، ص28.

[3] الخطيب البغدادي، الفقيه و المتفقه، أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 1421هـ، ج1 ص219. ابن قدامة، روضة الناظر، مصدر سابق، ج1 ص552.

[4] الجويني، البرهان، مصدر سابق، ج1 ص71.

والثاني نقله أبو المعالي عن الشافعي أنه باقتضاء وضع اللغة[1].

والقول الثالث اختاره ابن رشيق القيرواني أنه باقتضاء العقل[2].

وأدلة القائلين باقتضائه الوجوب شرعا:

1- قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلذِينَ يُخَالِفُونَ عَنَ اَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ اَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ﴾ [النور: 63]، فالتحذير من الفتنة والعذاب الأليم في مخالفة الأمر يدل على أنه للوجوب[3].

2- وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ وَلَا مُومِنَةٍ اِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْراً اَن تَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنَ اَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: 36]، فإنه جعل أمر الله ورسوله مانعاً من الاختيار، وذلك دليل الوجوب[4].

3- وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: 48]، فهو ذم على ترك امتثال الأمر بالركوع وهو دليل الوجوب[5].

4- وقوله: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذَ اَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: 11]، فقرعه على مخالفة الأمر، وهو دليل الوجوب ، وقوله: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾ [طه: 91]، فهو دليل على أن مخالفة الأمر معصية، وذلك دليل الوجوب.[6]

5- وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[7]، فدل على أنه لو أمر لوجب وشق، إلى غير ذلك من أدلة الكتاب والسنة[8].

ولا خلاف بين أهل اللسان العربي أن السيد لو قال لعبده "افعل" فلم يمتثل فأدبه لأنه عصاه.[9]

وقد ترد صيغة الأمر على معان كثيرة غير الوجوب الذي هو الأصل كما تقدم منها:

1- الندب كما في قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ [النور: 33]، على القول به.[10]

---

[1] الجويني، البرهان، مصدر سابق، ج1 ص70.

[2] ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت ط2، 1420هـ – 1999م، ص221.

[3] ابن قدامة، روضة الناظر، مصدر سابق، ج1 ص554. الشنقيطي، المذكرة، مصدر سابق، ص306.

[4] ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر، مصدر سابق، ج1 ص554. محمد الأمين الشنقيطي، المصدر نفسه، ص307.

[5] ينظر: المصدرين السابقين.

[6] ينظر: المصدر نفسه، ص307.

[7] أخرجه أحمد، ،تحقيق :شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة،بيروت،ط1، 1421هـ ،ج2 ص43، خلاصة حكم الحديث صحيح، شعيب الأرنؤوط.

[8] ابن قدامة، روضة الناظر، مصدر سابق، ج1 ص555.

[9] الشنقيطي، المصدر نفسه، ص307.

[10] الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، مصدر سابق، ج1 ص218.

2- والإباحة في قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾ [المائدة: 3].[1]

3- والإكرام في قوله: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ اٰمِنِينَ﴾ [الحجر: 46].[2]

4- والإهانة في قوله: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان: 46].[3]

5- والتهديد في قوله: ﴿اِعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: 39].[4]

6- والتعجيز في قوله: ﴿فَادْرَءُواْ عَنَ اَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: 168].[5]

إلى غير ذلك من المعاني.

ثانيا: دلالة الأمر على التكرار أو عدمه.

في هذا البحث ثلاث صور؛ لأن الأمر إما أن يقيد بما يفيد المرة، أو بما يفيد التكرار أو يكون غير مقيد لا بالمرة ولا بالتكرار[6].

فالأول والثاني يحملان على ما قيدا به، فمثال ما قيد بما يفيد المرة: ما قيد بصفة ،أو شرط ليسا بعلة للمأمور، كقوله: إذا مضى شهر فأعتق عبدا من عبيدي، فحصل شيء مما علق عليه الأمر، وأعتق عبدا من عبيده فقد امتثل ما أُمر به "ولم يتكرر" الأمر بعد ذلك بتكررهما، أيتكرر الشرط الذي ليس بعلة ثابتة.

وأما إذا كانت هذه الصفة أو الشرط علة للحكم، فإن الأمر يتكرر بتكرر ذلك، فمثال الصفة، نحو قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 40]، وقوله: ﴿اَلزَّانِيَةُ وَالزَّانِے فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2]، ومثال الشرط نحو قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: 7][7].

وأما إذا كان الأمر مجردا خاليا من القيود فقد اختلف فيه العلماء إلى قولين: فقيل يقتضي التكرار وهذا عند الإمام أحمد رحمه الله وأكثر أصحابه[8] ونقله الآمدي عن أبي إسحاق الإسفراييني وجماعة من

---

[1] الجويني، البرهان، مصدر سابق، ج1 ص109.

[2] الشنقيطي، المذكرة، مصدر سابق، ص304.

[3] الخطيب البغدادي، المصدر نفسه، ج1 ص218. محمد الأمين الشنقيطي، المصدر نفسه، ص304.

[4] المصدرين السابقين.

[5] الجويني، البرهان، مصدر سابق، ج1 ص109.

[6] عطية محمد سالم، تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول، مصدر سابق، ص30.

[7] ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، ج3 ص46.

[8] ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق،ج3 ص43.

الفقهاء والمتكلمين[1]، ونقله الغزالي عن أبي حنيفة[2] وحكاه ابن القصار عن مالك[3]، لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وموجب النهي ترك المنهي أبدًا، فليكن موجب الأمر فعل الصوم أبدًا، فإن قوله: "صم" معناه: لا تفطر، وقوله: "لا تفطر" يقتضي التكرار أبدًا[4].

وقيل لا يقتضي التكرار وهذا عن أحمد في رواية ثانية[5]، وهو قول أكثر أصحاب الشافعي كما حكاه أبو إسحاق الشيرازي[6]، وهو مذهب ابن قدامة، لأنه يخرج من عهدته بمرة واحدة، فلو قال لوكيله طلق زوجتي فليس له إلا تطليقة واحدة، ولو قال لعبده اشتر متاعاً لم يلزمه ذلك إلا مرة واحدة وهذا لا شك فيه[7].

والراجح كون الأمر للتكرار إذا كان خاليا من القيود للدليل الذي ذكرنا .

ثالثا: دلالة الأمر على الفور أو التراخي.

اختلف العلماء في الأمر المجرد عن القرائن هل يقتضي الفور أم التراخي:

فقال أكثر الحنفية[8] هو للتراخي وهذا القول ينسب إلى الشافعي وأصحابه[9].

وعند أحمد وأصحابه[10]، وبعض الحنفية ومنهم أبو الحسن الكرخي[11]، والمالكية[12]، هو للفور وهو الراجح[13] لأدلة نذكر منها:

---

[1] الآمدي، الإحكام، مصدر سابق،ج2 ص155.

[2] الغزالي، أبو حامد محمد، المنخول من تعليقات الأصول(ت 505 ه)، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، ط3، 1419ه، ص174.

[3] ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر(ت 397 ه)، المقدمة في الأصول، تعليق محمد بن الحُسين السُّليماني، دار الغرب الإسلامي- بيروت لبنان، ط1، 1996م، ص136.

[4] ابن قدامة، روضة الناظر، مصدر سابق، ج1 ص564.

[5] ابن النجار الفتوحي، المصدر نفسه، ج3 ص44.

[6] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي(ت ٤٧٦ه)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1424ه، ص14.

[7] الشنقيطي، المذكرة، مصدر سابق، ص310.

[8] علاء الدين البخاري، كشف الأسرار ، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول ، ط1، 1308ه – 1890م، ج1 ص254.

[9] الجويني، البرهان، مصدر سابق، ج1 ص75.

[10] ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، ج3 ص43.

[11] علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول ، ط1، 1308ه – 1890م، ج1 ص254.

[12] القرافي ،شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر، ط1، 1393ه – 1973م، ص128.

[13] الشنقيطي، المذكرة، مصدر سابق، ص312. ابن النجار الفتوحي، المصدر نفسه، ج3 ص43.

1- أن ظواهر النصوص تدل عليه كقوله تعالى:﴿سَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: 133]، ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[الحديد: 22]، وقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البقرة: 147]، وقد مدح الله تعالى المسارعين بقوله تعالى: ﴿وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَۖ ﴾ [آل عمران: 114][1].

2- أن مقتضاه اللغوي: الفور فإن السيد لو قال لعبده: "اسقني" فأخر: حسن لومه وتوبيخه وذمه[2].

[1] ابن قدامة، روضة الناظر، مصدر سابق، ج1 ص574. محمد الأمين الشنقيطي، المصدر نفسه، ص312.

[2] ينظر: المصدرين السابقين .

المبحث الثاني: فروع قاعدة الأمر بالشيء أمر بلوازمه.

إن قاعدة الأمر بالشيء أمر بلوازمه من أهم القواعد الأصولية، وما يميزها أنها قاعدة كلية تندرج تحتها قواعد ثانوية، وبما أن النهي نقيض الأمر، فإن للنهي لوازم أيضا لا يتم اجتناب التهي إلا باجتنابها[1].

فعلى ضوء هذا اقتصرت في بحثي على قواعد لوازم الأمر فقط، وهما قاعدتا: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" و"الأمر بالشيء نهي عن ضده".

المطلب الأول: حقيقة قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

في هذا المطلب سأتناول تأصيل قاعدة مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لنصل في الأخير إلى الحكم الراجح فيها؛ وذلك على التفصيل الآتي:

الفرع الأول: تعريف قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

إن أقسام الحكم الشرعي خمس، لأن خطاب الله عز وجل إذا تعلق بشيء فإما أن يكون: طلبا جازما، أو لا يكون كذلك، فإن كان جازما فإما أن يكون: طلب الفعل وهو الإيجاب، أو طلب الترك وهو التحريم. وإن كان غير جازم فالطرفان إما أن يكونا على السوية وهو الإباحة، وإما أن يترجح جانب الوجود، وهو الندب، أو جانب العدم وهو الكراهة[2]، وبما أن موضوعنا قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فإننا سنبين في هذا الفرع تعريف الواجب والمراد بالقاعدة حتى تتضح صورتها.

أولا: تعريف الواجب.

1- لغة: من وجب، وله معنيان: الأول السقوط، فوجب الشيء أي سقط ووقع ،ووجب الميت: سقط، والقتيل واجب. وقال الله في النسائك: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ [الحج: 34]، ووجب الحائط: سقط[3].

والثاني من اللزوم والتأكيد، وجب الشيء أي لزم، وأوجبه الله واستوجبه أي استحقه، وفي الحديث: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»[1].[2]

---

[1]- ما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب

- النهي عن الشيء نهي عما لا يتم اجتنابه إلا به

- النهي عن الشيء أمر بضده

[2]فخر الدين الرازي، المحصول، مصدر سابق، ج1 ص93.

[3]ابن فارس، مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج6 ص89.

2- اصطلاحا: لعلماء الأصول طريقان في تعريف أقسام الحكم الشرعي: إما عن طريق الرسم، أو عن طريق الحد[3]،وسأتخير بعضها من كل طريق مع الترجيح.

أ- عن طريق الرسم:

- الواجب: "ما يعاقب على تركه"[4].

ويعترض عليه " بجواز العفو "، ووجه رده: هو أن قولهم: الواجب ما عوقب تاركه، يقتضي أن كل واجب تاركه يعاقب، لكن الله سبحانه وتعالى يجوز أن يعفو عن تارك الواجب، أو يسقط العقاب عنه بتوبة، أو استغفار، أو دعاء داع، أو بتكميل فرض بنفل.[5]

- وقيل "ما توعد بالعقاب على تركه"[6].

فاعترض عليه بأنه لو توعد لوجب تحقيق الوعيد، فإن كلام الله تعالى صدق، ويتصور أن يعفى عنه ولا يعاقب[7].

- وقيل "ما يخاف العقاب على تركه"، ويعترض عليه بأن ذلك يبطل بالمشكوك في تحريمه ووجوبه، فإنه ليس بواجب ويخاف العقاب على تركه[8].

- "ما يثاب بفعله ويستحق عقوبة بتركه لولا عذر"[9].

وأقرب تعريف بالرسم هو: "ما يثاب فاعله امتثالا ويستحق العقاب تاركه لولا عذر"[10].

ب- عن طريق الحد: وله عدة تعاريف من هذا الطريق أيضا، نختار من هذه التعريفات:

---

[1]أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، (1/ 171)، الجامع الصحيح، عناية محمد زهير الناصر، طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ.

[2]ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق ، ج1 ص793. الجوهري، الصحاح، مصدر سابق ، ج1 ص231.

[3]عبد الله بن صالح الفوزان، شرح الورقات في أصول الفقه، مكتبة دار المنهاج ، الرياض، ط2، 1431هـ، ص27.

[4] الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1، 1403هـ- 1980م، ص94.

[5]الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1407هـ – 1987م، ج1 ص267. الغزالي، المستصفى، مصدر سابق ، ص53.

[6]ابن قدامة، روضة الناظر، مصدر سابق ، ج1 ص102.

[7]الغزالي، المستصفى، مصدر سابق ، ص53.

[8] ينظر: المصدر نفسه،ص53.

[9]أريج الجابري، "حدود أصول الفقه للإمام سعد الدين التفتزاني"، المجلة العلمية كلية الشريعة والقانون بأسيوط جامعة الأزهر، مصر، العدد 32 الإصدار الثاني، يوليو 2020م، الجزء الأول، ص690.

[10]عبد العزيز بن سعد الدغيثر، الفرق بين الفرض والواجب وأثر ذلك في الفروع، شبكة الألوكة ، ص15.

– الواجب: هو "إلزام الشرع"[1].

– الوجوب الشرعي: "عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا في حالة ما"[2].

– وما عرفه الشنقيطي بأنه: "ما أمر به الشارع أمرا جازما"[3].

والذي عليه المحققون من أهل الأصول أن التعريف بالحد أدق من التعريف بالرسم[4]، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره والذي يظهر والله أعلم أن تعريف الشنقيطي هو التعريف الراجح[5].

ثانيا: معنى قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

أولا قبل الشروع في بيان معنى القاعدة وجب تبيين المقصود من الواجب في هذه القاعدة، والمقصود من الواجب في قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" هو: واجب الفعل، وواجب الترك، لا الواجب بالمعنى الاصطلاحي المعروف عند تقسيم الأحكام الشرعية، حيث يكون قاصرا على واجب الفعل، وليس هذا الاستعمال غريبا؛ فإن أهل العلم يرون أن ترك المحرم واجب[6]، وفي ذلك يقول ابن اللحام: "أن ضابط ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب إما أن يكون بالأداء لتبرأ الذمة، أو بالاجتناب ليحصل ترك الحرام إذ تركه واجب"[7]، وقال ابن النجار الفتوحي: "إلا أنه لما وجب الكف عن فاسد الصلاة عند إرادة التلبس بالصلاة مثلا، وجب ما لا يتم الكف مع التلبس إلا به، فلم يخرج عما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[8].

وقال الرازي: "خطاب الله تعالى إذا تعلق بشيء فإما أن يكون: طلبا جازما، أو لا يكون كذلك، فإن كان جازما: فإما أن يكون طلب الفعل وهو الإيجاب، أو طلب الترك وهو التحريم"[9]، واستُدل لكون

---

[1] ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ – 1999م، ج1 ص29.

[2] الآمدي، الإحكام، مصدر سابق ، ج1 ص98.

[3] ينظر: الشنقيطي، المذكرة، مصدر سابق، ص12.

[4] عبد الله الفوزان ،شرح الورقات، مرجع سابق، ص27.

[5] انظر عبد العزيز بن سعد الدغيثر، الفرق بين الفرض والواجب، ص16.

[6] مهدي بن إبراهيم بن محمد ميحر، ما لا يتم الواجب إلا به دراسة أصولية تطبيقية، رسالة مقدمة لنيل الماجيستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، 1406هـ – 1986م، ص25.

[7] ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، مصدر سابق، ص142.

[8] ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق ، ج1ص360.

[9] الرازي، المحصول، مصدر سابق ، ج1 ص93.

ظاهر النهي للتحريم بقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ﴾ [الحشر: 7]، أمر بالانتهاء عن المنهي عنه، والأمر للوجوب فكان الانتهاء عن المنهي واجبا ،وذلك هو المراد من قولنا النهي للتحريم[1].

وفي المعنى العام للقاعدة عبر تاج الدين السبكي عن هذه القاعدة بمعنى يقرب مفهومها، ويضع فيه شروط إعمالها فقال: "الفعل المقدور للمكلف الذي لا يوجد الواجب المطلق إلا به واجب"[2].

وفيما يلي شرح لمفردات قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب":

(ما):اسم موصول عائد على ما هو خارج عن ماهية الواجب، إذ أن الجزء لا يتوهم فيه نزاع إذ هو لا يغاير الكل وجوداً ولا وجوباً، والمراد هنا الشرائط والأسباب، أي الأمور الخارجة عن الماهية التي يتوقف عليها وجود تلك الماهية[3].

(لا يتم): أي لا توجد صورته في الخارج، ويراد به دفع توهم أن المراد بقوله يتم أي يكمل[4].

(الواجب): أي المطلق وجوبه بالنسبة إلى ذلك المقدور، وهو ما لا يتوقف وجوبه على مقدمة وجوده من حيث هو[5].

فهنالك تمام إيجاب وتمام وجود، فالأول هو ما يتوقف عليه وجوب الواجب، والثاني ما يتوقف عليه إيجاد الواجب وأدائه، فالأول ليس مطلوباً من المكلف، والثاني داخل تحت عهدته، فإيجاب الواجب ليس المقصود، بل المقصود هو ما لا يتم إيجاد الفعل المكلف به "أي الواجب" إلا به "أي المقدمة"[6].

(إلا به) أي لا يوجد مع عدمه، وإن توقف وجوده على غيره أيضا[7].

(فهو واجب) المقصود به الواجب الذي هو أحد أقسام الحكم الشرعي.

---

[1] الرازي، المحصول، مصدر سابق ، ج2 ص281. ينظر: عفاف أحمودة، "قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به وأثرها في الفروع الفقهية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص فقه وأصوله ،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، الجزائر، 1436هـ– 2015م، ص10. مهدي بن إبراهيم محمد ميحر، ما لا يتم الواجب إلا به، مرجع سابق، ص 26.

[2] السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ – 2002م، ص18.

[3] نور صالح محمد العقرباوي، "قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب دراسة أصولية فقهية مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل الماجيستير، فقه وأصوله، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2005م، ص24.

[4] حسن العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، مصدر سابق، ج1 ص250.

[5] المصدر السابق، ج1 ص252.

[6] نور العقرباوي، ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، مرجع سابق، ص25.

[7] حسن العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، مصدر سابق، ج1 ص250.

فيتلخص من هذا أن ما لا يتم الواجب إلا به إنما هو الوسائل التي يتوصل بها إلى فعل الواجب من الأسباب ،والشروط ،وما توصل به إلى العلم بوجود الواجب[1]، وهو ما يصطلح عليها بمقدمات الواجب، وليس المقصود أن يكون ما لا يتم الواجب إلا به جزءا من الواجب المطلق، كالسجود في الصلاة، فهذا لا خلاف فيه، لأن الأمر بالماهية المركبة أمر بكل جزء من أجزائها[2].

ثالثا: الصيغ التي وردت بها بقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

لهذه القاعدة صيغ عدة وردت بها عند أهل الأصول:

فمنها ما يحمل نفس معنى "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" كـ "مقدمة الواجب"[3]، و"وسيلة الواجب"[4].

أو بعبارات أشمل كقولهم: "ما لا يتم الأمر إلا به يكون مأمورا به"[5]، أو "الأمر بالشيء يتضمن اقتضاء ما يفتقر المأمور به إليه في وقوعه"[6]، أو "الأمر بالشيء أمر بما لا يتم الشيء إلا به"[7]، أو "الأمر بالشيء هل يقتضي وسيلة المأمور به"[8]، ووجه الشمول فيها أنها متناولة للوجوب والندب[9].

وعبارات تضمنت شروط إعمال القاعدة: كـ "المقدور للمكلف الذي لا يوجد الواجب المطلق إلا به واجب"[10]،و"وجوب الشيء مطلقا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدورا"[11].

الفرع الثاني: أقسام مقدمة الواجب:

---

[1] ينظر: مهدي بن إبراهيم محمد ميحر، ما لا يتم الواجب إلا به، مرجع سابق، ص59.

[2] ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، ج1 ص359. المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ت عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط1، 1421هـ- 2000م

[3] ابن قدامة، روضة الناظر، مصدر سابق، ج1 ص118. الزركشي، البحر المحيط ، مصدر سابق، ج1 ص339.

[4] الرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ – 2004م، ج2 ص658.

[5] ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير ، مصدر سابق، ج1 ص360.

[6] الجويني، البرهان، مصدر سابق، ج1 ص85.

[7] فخر الدين الرازي، المحصول ، مصدر سابق، ج2 ص189.

[8] التلمساني، مفتاح الوصول، مصدر سابق، ص404.

[9] ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، ج1 ص360.

[10] السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، مصدر سابق، ص18.

[11] علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، إشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ – 1984م، ج1 ص103.

قبل الشروع في ذكر خلاف العلماء في قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" فإنه ينبغي تبيان مقدمات الواجب، لأن الخلاف سينبني عليها.

وفي ما يلي أقسام مقدمات الواجب: "السبب" و"الشرط".

أولا: السبب.

1- تعريف السبب لغة واصطلاحا:

أ- لغة: الحبل الذي يتوصل به إلى الماء[1]، ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى غيره، كقوله تعالى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: 165]، أي: الوصل والمودات، وقوله عز وجل: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَالْاٰخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ﴾ [الحج: 15]، معناه: من كان يظن أن الله سبحانه لن ينصر محمدا صلى الله عليه وسلم، حتى يظهره على الدين كله، فليمت غيظا، وهو معنى قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الحج: 15]، والسبب: الحبل، والسماء: السقف، أي فليمدد حبلا في سقفه ثم ليقطع، أي ليمد الحبل حتى ينقطع، فيموت مختنقا.

وقال أبو عبيدة: السبب كل حبل حدرته من فوق[2].

ب- اصطلاحا: اختلفت تعاريف الأصوليين للسبب بناء على تعلقها بالعلة، فهناك من رأى من أنهما مرتدفان، وهناك من رأى بأنهما متغايران وهناك من رأى العلة أعم من السبب وعلى هذا اعتمدوا في تعريفهم للسبب[3]، إلا أنني سأكتفي بالتعريف الراجح والأكثر تداولا وهو:"ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته"[4].

ولهذا التعريف محترزات:

ف "ما يلزم من وجوده الوجود" احتراز من الشرط.

و "ما يلزم من عدمه العدم" احتراز من المانع.

و "لذاته" احتراز من مقارنته فقدان الشرط أو وجود المانع[5].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج1 ص458. الجوهري، الصحاح، مصدر سابق، ج1 ص145. ابن فارس، مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج3 ص64.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج1 ص458.

[3] مهدي ميحر، ما لا يتم الواجب إلا به، مرجع سابق، ص69.

[4] القرافي ،شرح تنقيح الفصول، مصدر سابق، ص81.

[5] القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج1 ص69.

2- أقسام السبب:

تتعدد أقسام السبب بتعدد الاعتبارات فباعتبار ذاته ينقسم إلى: سبب حقيقي وسبب مجازي، وباعتبار مصدره ينقسم إلى: سبب شرعي، عقلي، عادي، وباعتبار مناسبته للحكم ينقسم إلى: ما له مناسبة ظاهرة، وإلى ما ليس له مناسبة ظاهرة[1].

وبما أن المبحث حول مقدمات الواجب فإن أقسام السبب التي يحتاج إليها هنا هي أقسام السبب باعتبار المصدر، وهي ثلاث:

أ- السبب الشرعي: نحو: صيغة العتق في الواجب من كفارة ونحوها ،والوقت للصلاة.

ب- السبب العقلي: نحو: الصعود إلى موضع عال إذا وجب إلقاء الشيء منه.

ج- السبب العادي: نحو: وجود النار فيما إذا وجب إحراق شخص[2].

ثانيا: الشرط.

1- تعريف الشرط لغة واصطلاحا:

أ- لغة: الشين والراء والطاء أصل يدل على العلم والعلامة[3] وأشراط الساعة: علاماتها[4]، ويدل أيضا على إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط وشرائط، ومنه حديث بريرة: «شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»[5]، يريد ما أظهره وبينه من حكم الله[6].

ب- اصطلاحا: تعددت تعريفات الشرط عند الأصوليين وسأكتفي بتعريف أشهرها:

"ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"[7]

ولهذا التعريف محترزات؛ هي:

ف"ما يلزم من عدمه العدم" احتراز من المانع.

و "لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم" احتراز من السبب والمانع أيضا.

---

[1] مهدي ميحر، ما لا يتم الواجب إلا به، مرجع سابق، ص84.

[2] ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، ج1 ص359. محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، (د ط)، (د ت ن)، ص99.

[3] ابن فارس، مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج3 ص260.

[4] الجوهري، الصحاح، مصدر سابق، ج3 ص1136. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج7 ص329.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المكاتب، باب إثم من قذف مملوكه المكاتب ونحومه في كل سنة ، ج3 ص151.

[6] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج7 ص329.

[7] القرافي، شرح تنقيح الفصول، مصدر سابق، ص82.

و"لذاته" احتراز من مقارنته لوجود السبب[1].

2-أقسام الشرط:

تتعدد تقسيمات الشرط أيضا بتعدد الاعتبارات، كما في السبب فنجده باعتبار ذاته ينقسم إلى: شرط حقيقي ،وشرط مجازي ،وباعتبار مصدره ينقسم إلى أربع: شرط شرعي ،وشرط عقلي ،وشرط عادي ،وشرط لغوي ،وباعتبار ارتباطه بالمشروط: ينقسم إلى ما كان شرطا لتحقيق حكم تكليفي، وإلى ما كان شرطا لتحقيق حكم وضعي[2].

و بما أن المبحث حول مقدمات الواجب فإن أقسام الشرط التي يحتاج إليها هنا هي أقسام الشرط باعتبار المصدر كما فعلت مع السبب:

أ- الشرط الشرعي: ما جعله الشارع شرطا، وإن أمكن وجود الفعل بدونه، مثل: الطهارة للصلاة ونحوها.

ب- الشرط العقلي: ما لا يمكن وجود الفعل بدونه عقلا، مثل: ترك أضداد المأمور به.

ج- الشرط العادي: ما لا يمكن وجود الفعل بدونه عادة، مثل: غسل الزائد على حد الوجه في غسل الوجه ليتحقق غسل جميعه.

د- الشرط اللغوي: كالتعليقات، نحو: إن قمتَ قمتُ، ونحو: أنتِ طالق إن دخلت الدار، فإن أهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على أن ما دخلت عليه أداة الشرط هو الشرط ،والمعلق عليه هو الجزاء[3].

الفرع الثالث: خلاف العلماء في قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

اختلف العلماء في قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" إلى عدة مذاهب، سندرسها وفق المنهج المتبع في دراسة كل خلاف للوصول إلى حكم هذه القاعدة، وذلك كالآتي:

أولا: تحرير محل النزاع.

اتفق العلماء على أن "ما لا يتم الوجوب إلا به" فليس بواجب ونُقل الإجماع على ذلك ابن النجار الفتوحي،[4] والزركشي[1]، قال ابن النجار الفتوحي:"و(ما لا يتم الوجوب إلا به) سواء قدر عليه

[1] المصدر نفسه ،ص82.

[2] مهدي ميحر، ما لا يتم الواجب إلا به، مرجع سابق، ص97.

[3] ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج1 ص360. عبد الكريم بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ - 1999م، ج4 ص1651.

[4] ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، ج1 ص358.

المكلف، كاكتساب المال للحج ،والكفارات ونحوهما، أو لم يقدر عليه المكلف، كحضور الإمام الجمعة وحضور العدد المشترط فيها، لأنه من صنع غيره، فإنه ليس بواجب مطلقا وحكي إجماعا"[2].

وقال الزركشي: "فأما ما يتوقف عليه إيجاب الواجب، فلا يجب بالإجماع، لأن الأمر حينئذ مقيد لا مطلق، وسواء كان سببا ،أو شرطا ،أو انتفاء مانع، فالسبب كالنصاب يتوقف عليه وجوب الزكاة ،فلا يجب تحصيله على المكلف لتجب عليه الزكاة. والشرط كالإقامة هي شرط لوجوب أداء الصوم، فلا يجب تحصيلها إذا عرض مقتضى السفر يجب عليه فعل السفر. والمانع كالدين فلا يجب نفيه لتجب الزكاة"[3].

يعني أن الواجب المقيد لا تجب مقدماته سواء كان في قدرة المكلف أم ليس في قدرته.

وقد اتفق العلماء على أن أركان الواجب واجبة، لأنها جزء من الواجب المطلق، وداخلة في ماهيته، ولأن الأمر بالماهية المركبة أمر بكل جزء من أجزائها[4]، فهذه خارجة عن محل النزاع.

وقد اتفقوا على أن مقدمة الواجب المطلق لا تجب عندما تكون مما لا يقدر عليه المكلف، إلا على مذهب من يجوز تكليف ما لا يطاق[5]، قال القرافي:" وعندنا وعند جمهور العلماء ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب، لتوقف الواجب عليه"[6].

إذن فالخلاف في مقدمة الواجب متمحور حول مقدمة الواجب المطلق التي هي من مقدور المكلف ،وفي ذلك مذاهب نذكرها على النحو الآتي:

ثانيا: عرض الأقوال وأدلتها مع المناقشة.

1- القائلون بوجوب مقدمة الواجب مطلقا:

سببا كانت، أو شرطا، سواء كان كل منهما شرعيا، أو عقليا، أو عاديا، وهذا هو مذهب جمهور الحنابلة[7]، وجمهور الشافعية[1]، ونسبه الآمدي، إلى المعتزلة[2]،ونسبه القرافي إلى الجمهور والمالكية

---

[1]الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج2 ص297.

[2]ابن النجار الفتوحي، مصدر سابق، ج1 ص358.

[3]الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج1 ص297.

[4] ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير ، مصدر سابق، ج1 ص359.

[5]الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ص57. القرافي، شرح تنقيح الفصول، مصدر سابق، ص160.

[6]القرافي، شرح تنقيح الفصول، مصدر سابق، ص160.

[7]آل تيمية، المسودة، مصدر سابق، ص61. المرداوي، التحبير شرح التحرير، مصدر سابق، ج2 ص925 ،ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، ج1 ص358.

فقال:"وعندنا وعند جمهور العلماء ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب، لتوقف الواجب عليه."[3]

ثم اختلف في كون وجوب المقدمة متلقى من نفس صيغة الأمر بالأصل، أو من دلالة الصيغة أي لم يدل على وجوب المقدمة من حيث اللفظ و إنما دل عليها من حيث المعنى، وهذا القول أي الثاني قول الجمهور[4].

وأدلتهم على مذهبهم:

أ- أن ما لا يتم الواجب إلا به لا بد منه في الواجب ،وما لا بد منه في الواجب يكون واجبا، فمثلا لو قال سيد لعبده: ائتني بكذا من فوق السطح ،فلا يمكن له أن يأتي بما أمر به سيده إلا بنصب السلم، فإنه يجب عليه نصب السلم بمطلق الأمر بالصعود[5].

فاعترض عليهم: بأن لو كان واجبا لأثيب على فعله وعوقب على تركه، وتارك الوضوء والصوم لا يعاقب على ما ترك من غسل جزء من الرأس مع الوجه وإمساك جزء من الليل مع النهار[6].

فيجاب عليهم: بأن من فعل الواجب الأصلي وهو غسل الوجه، وصوم يوم من رمضان، وغسل جزء من الرأس ليتحقق من غسل الوجه، وصام جزءا من الليل ليتحقق من صوم اليوم، فإنه يثاب على فعل الواجب الأصلي، لأنهما وجبا بالنص ويزاد على ذلك أنه يثاب على فعل الوسيلة وهي مقدمة الواجب، وهو هنا غسل جزء من الرأس، وصوم جزء من الليل. ومستنده نصوص عدة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو موسى الأشعري: "أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى"[7][8].

---

[1] الرازي، المحصول ، مصدر سابق، ج2 ص192. الآمدي، الإحكام، مصدر سابق، ج1 ص111. الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ص57.

[2] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج1 ص111.

[3] القرافي، شرح تنقيح الفصول، مصدر سابق، ص160.

[4] المرداوي، التحبير شرح التحرير، مصدر سابق، ج2 ص925. عبد الكريم بن محمد النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1417هـ – 1996م، ج1 ص459.

[5] عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر، مرجع سابق، ج1 ص457.

[6] المرجع نفسه ج1 ص463.

[7] أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، ج1 ص131.

[8] عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر، مرجع سابق، ج1 ص465.

ب- انعقاد الإجماع على إطلاق القول بوجوب تحصيل ما أوجبه الشارع، وتحصيله إنما هو بتعاطي الأمور الممكنة من الإتيان به.[1]

ج- أن الأمر بالشيء مطلقا، يستلزم وجوبه في كل أحواله الممكنة، فيقتضي وجوب لازمه، وإلا كان واجبا حال عدمه، وهو محال[2].

د- لو لم يجب صح الفعل دونه، وإلا لزمه تكليف المحال بتقدير عدمه، ولما وجب التوصل إلى الواجب[3].

و- لو لم يجب السبب والشرط لجاز ترك الواجب لتوقف الواجب عليه، ولو جاز له ترك الواجب لم يكن واجبا[4].

هـ- أن الواقع يشهد ذلك: فالشارع لما أوجب على المكلف أن يتطهر للصلاة، فإنه لا يمكنه أن يتطهر إلا بسحب الماء من البئر برشاء ودلو، فيلزمه-حينئذ- شراء الرشاء والدلو ليسحب بهما الماء من أجل التطهر والوضوء فيه، وذلك لأنه يلزمه فعل الواجب عليه إذا كان له طريق فلا يجوز له تركه مع الإمكان، وهو في الحال متمكن على هذا الوجه فلهذا لزمه.

فما يتم الواجب —وهو التطهر المأمور به- إلا برشاء ودلو، فيكون الرشاء والدلو قد وجب إحضارهما على المكلف لأنه لا يمكن التطهر الواجب إلا بهما، فنتج: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[5]

2- القائلون بعدم وجوب مقدمة الواجب مطلقا:

يرى أصحاب هذا المذهب وهم أكثر المعتزلة[6] أن مقدمة الواجب المطلق ليست بواجبة، سواء كان سببا بأقسامه، أو شرطا بأقسامه.

وأدلتهم في ذلك:

[1] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج1 ص111.

[2] المرداوي، التحبير شرح التحرير، مصدر سابق، ج2 ص930.

[3] المرداوي، مصدر نفسه، ج2 ص930.

[4] حسن العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، مصدر سابق، ج1 ص251. المرداوي، مصدر نفسه، ج2 ص930.

[5] عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر، مرجع سابق، ج1 ص457.

[6] المرداوي، التحبير شرح التحرير، مرجع سابق، ج2 ص928. آل تيمية، المسودة، مصدر سابق، ص61.

أ- إن الأمر يدل على وجوب الفعل، وإلزامه، ومقدمة الواجب لم يدل دليل على وجوبها، فهو على البراءة الأصلية[1].

يجاب عليهم: أن الإجماع قد انعقد على وجوب التوصل إلى الواجب كما قال الآمدي: "انعقد إجماع الأمة على إطلاق القول بوجوب تحصيل ما أوجبه الشارع، وتحصيله إنما هو بتعاطي الأمور الممكنة من الإتيان به"[2]، والإجماع دليل شرعي يصلح للنقل من هذا الأصل[3].

ب- من شأن الواجب أنه يعاقب على تركه فلما كانت مقدمة الواجب المطلق لا يعاقب على تركها دل ذلك على أنها غير واجبة، فإن من ترك الحج أو الجمعة لم يعاقب على ترك المشي إليهما ولكن يعاقب على تركها فقط.

يجاب عنه: كما أنه مثاب على فعلها في الواجب أصلي فهو معاقب على تركها[4].

ج- كون هذه المقدمة واجبة فهي عبادة ولا بد فيها من نية، فإذا وجبت فلماذا لم تجب النية عندكم.

يجاب عنه: أن من الوسائل ما يحصل مقصوده، والمراد منه بنفس وقوعه، كأداء الديون وإزالة النجاسات فلا تلزم فيه نية، وتبرأ به الذمة بمجرد وقوعه نوى ذلك أم لم ينو[5].

د- المقدمة لو كانت واجبة لكانت مقدرة، لأن التكليف بغير المقدر تكليف بما لا يطاق.

يجاب عنه: بما قاله الآمدي: "أنه مبني على القول بأن كل واجب لا يقدر بقدر محدود، وهو أن الواجب أقل ما ينطلق عليه الاسم، إذ هو مكتف به من غير لوم على ترك الزيادة من غير بدل، وهو مقدر"[6].

هـ- المقدمة لو كانت واجبة لما سقط وجوبها عن من منه القدرة على أداء الواجب بدونها.

---

[1] القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، مصدر سابق، ج3 ص1473.

[2] الآمدي، الإحكام، مصدر سابق، ج1 ص111.

[3] ينظر: مهدي ميحر، ما لا يتم الواجب إلا به، مرجع سابق، ص135.

[4] ينظر: عضد الدين الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1424هـ – 2004م، ج2 ص188.

[5] عضد الدين الإيجي، المصدر نفسه، ج2 ص189.

[6] الآمدي، الإحكام، مصدر سابق، ج1 ص112.

أجاب عن ذلك الآمدي فقال:"بأن الوجوب إنما يتحقق بالنسبة إلى العاجز عن الإتيان بالمشروط دون الشرط لا القادر"[1]،ومعناه أن مقدمة الواجب تجب عمن يعجز عن الإتيان بالمشروط دون الشرط وأما من قدر على الإتيان بالمشروط دون الشرط فهذا لا تجب في حقه.

و- القول بوجوب الشرط زيادة على ما اقتضاه الأمر بالمشروط; إذ لا دلالة عليه، والزيادة على النص نسخ، ونسخ مدلول النص لا يكون إلا بنص آخر

يجاب عنه: أن النسخ إنما يلزم أن لو كان ما قيل بوجوبه رافعا لمقتضى النص الوارد بالمشروط، وليس كذلك، فإن مقتضاه وجوبه ووجوبه باق بحاله[2].

3- المثبتون لوجوب المقدمة في الأسباب بكل أقسامها:

سواء كان السبب شرعيا، أو عقليا، أو عاديا، ولا يدل على إيجاب الشرط مطلقا[3]، وهو اختيار صاحب المصادر[4]، نقل ذلك عنه الزركشي في البحر المحيط، ونسبه للواقفية الرازي[5]، وتابعه القرافي في ذلك[6].

ودليلهم:

أ- أن وجود السبب يستلزم وجود المسبب بخلاف الشرط[7]، لأن السبب ما يلزم من وجوده الوجود والشرط لا يلزم من وجوده وجود.

ب- أن ارتباط الشيء بسببه أقوى من ارتباطه بشرطه، لأن السبب يؤثر بطرفي الوجود والعدم، والشرط يؤثر بطرف الوجود فقط، فكان الخطاب دالا على إيجاب ما ارتبط به ارتباطا قويا، وهو السبب وغير دال على ما عداه[8].

---

[1] الآمدي، الإحكام، مصدر سابق، ج1 ص112.

[2] الآمدي، الإحكام، مصدر سابق، ج1 ص112.

[3] الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج1 ص301. فخر الدين الرازي، المحصول، مصدر سابق، ج2 ص189.

[4] محمود بن علي بن الحسن الحمصي سديد الدين أبي الثناء الرازي.

[5] فخر الدين الرازي، المحصول، مصدر سابق، ج2 ص189.

[6] القرافي، شرح تنقيح الفصول، مصدر سابق، ص161.

[7] الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج1 ص301.

[8] حسن العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، مصدر سابق، ج1 ص252.

ويرد هذا: أن الخطاب لا تعرض فيه للسبب ولا للشرط، وإنما تعرض لإيجاب الشيء فقط فالشرط والسبب متساويان بالنسبة للخطاب، فإيجاب أحدهما به دون الآخر ترجيح لأحد المتساويين دون مرجح وهو باطل[1].

4- المثبتون لوجوب المقدمة في الشرط الشرعي فقط:

دون العقلي، والعادي، ودون السبب مطلقا، وهذا القول لإمام الحرمين[2] وابن القشيري، وابن برهان وتبعهم ابن الحاجب[3]

أدلة المذهب:

- الشرط الشرعي عرفت شرعيته من الشارع، فعدم إيجابه بالخطاب الموجب للمشروط يوجب غفلة المكلف عنه، وهذا يؤدي لتركه وتركه يؤدي إلى بطلان المشروط، خلافا للشرط العادي والعقلي فإن كلا منهما عرفت شرطيته من غير الشرع، فعدم إيجابهما بالخطاب الموجب للمشروط لا يوجب المكلف عنهما.

ويرد عنه: أن هذا منقوض بالسبب الشرعي، فإنه قد عرفت سببيته من الشرع فكان مقتضى الدليل الذي أتيتم به أن يكون الخطاب الموجب للمسبب موجبا له، لنفس ما قلتموه في الشرط، فحيث لم تقولوا بإيجاب السبب الشرعي، فإن دليلكم منقوض لا يثبت ما تدعون[4].

ثالثا الترجيح:

من خلال عرض الأقوال، وأدلتها ومناقشتها، يتبين أن الراجح هو قول القائلين بوجوب مقدمة الواجب مطلقا، لسلامة أدلتهم من الاعتراض.

قال الآمدي: "انعقد إجماع الأمة على إطلاق القول بوجوب تحصيل ما أوجبه الشارع، وتحصيله إنما هو بتعاطي الأمور الممكنة من الإتيان به"[5].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فما لا يتم الواجب إلا به كقطع المسافة في الجمعة والحج ونحو ذلك، فعلى المكلف فعله باتفاق المسلمين"[6].

---

[1] أبو النور زهير، أصول الفقه، مصدر سابق، ج1 ص104.

[2] حسن العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، مصدر سابق، ج1 ص252.

[3] الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج1 ص301.

[4] أبو النور زهير، أصول الفقه، مرجع سابق، ج1 ص104.

[5] الآمدي، الإحكام، مصدر سابق، ج1 ص111.

[6] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج1 ص213.

والتحقيق أن المقصود من إيجاب الفعل إنما هو الإتيان به على وجه يبرئ الذمة، ويسقط الطلب، وذلك إنما يكون إذا فعل مستوفيا شروطه وأركانه.

فالأمر بالشيء يستلزم الأمر بمقدماته ويكون الدليل الدال على وجوب الواجب يدل عليه بدلالة المطابقة، وعلى وجوب مقدمته بدلالة الالتزام، وهذا هو رأي الجمهور[1].[2]

[1] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط1، 1406هـ – 1986م، ص71.

[2] عفاف أحمودة، "قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به وأثرها في الفروع الفقهية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص فقه وأصوله ،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، الجزائر، 1436هـ – 2015م، ص 47.

المطلب الثاني: حقيقة قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده.

في هذا المطلب سأتناول تأصيل قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده، حتى نصل في الأخير إلى الحكم عليها بمعرفة الراجح من الأقوال.

الفرع الأول: تعريف قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده.

أولا: تعريف مفردات قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده.

1- تعريف الأمر: قد سبق تعريف الأمر في المبحث الأول، وسأقتصر على ذكر التعريف الراجح له وهو:

"الأمر استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء"[1]

2- تعريف النهي:

أ- لغة: النون والهاء والياء أصل صحيح يدل على غاية وبلوغ[2]، ومنه النهي خلاف الأمر[3] يقال نهيته عن كذا فانتهى عنه وتناهى، أي كف. وتناهوا عن المنكر، أي نهى بعضهم بعضا[4]،قال عز وجل: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُۚ﴾ [المائدة: 81].

ومنه سمي العقل نهية، لأنه ينهى عن قبيح الفعل والجمع نهى[5]، قال عز وجل: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلنُّهَىٰ﴾ [طه: 126].

ب- اصطلاحا: عرف الأصوليون النهي بعدة تعاريف لعل أقربها:

"استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء"[6].

وللتعريف محترزات وجب التنبيه عليها:

ف"طلب الكف" احترز به عن الأمر لأنه طلب فعل غير الكف.

و"على جهة الاستعلاء" احترز به عن الالتماس والدعاء؛ لأنه لا استعلاء فيهما[1].

---

[1] أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، مصدر سابق، ج1 ص66. ابن قدامة، روضة الناظر، مصدر سابق، ج1 ص542.

[2] ابن فارس، مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج5 ص359.

[3] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج15 ص343.

[4] الجوهري، الصحاح، مصدر سابق، ج6 ص2517.

[5] ابن فارس، مصدر نفسه، ج5 ص359.ابن منظور، مصدر نفسه، ج15 ص346.

[6] الشنقيطي، المذكرة، مصدر سابق، ص321.

3- تعريف الضد:

أ- لغة: لمادة الضاد والدال في اللغة معنيان:

فالأول: بمعنى الملء، بفتح الضاد، يقال: ضد القربة ضدا إذا ملأها.

والثاني: ضد الشيء، والمتضادان: الشيئان لا يجوز اجتماعهما في وقت واحد، كالسواد وضده البياض[2].

ب- اصطلاحا: الضدان هما: "الأمران الوجوديان الممتنع اجتماعهما في محل واحد وقد يرتفعان"[3].

ثانيا: تعريف الألفاظ ذات الصلة.

1- النقيض:

أ- لغة: النون والقاف والضاد أصل صحيح يدل على نكث شيء[4]، والنقض: اسم البناء المنقوض إذا هدم، وهو ضد الإبرام [5]، والمناقضة في القول: أن يتكلم بما يتناقض معناه[6].

ب- اصطلاحا: النقيضان هما: "اللذان لا يجتمعان، ولا يرتفعان، كوجود زيد وعدمه"[7].

2- الخلاف:

أ- لغة: الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدام، والثالث التغير[8]، والمعنى الثالث هو المراد، ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»[9]، وخلف فم الصائم خلوفا، أي تغيرت رائحته[10].

---

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ – 1999م، ج1 ص278.

[2] ابن فارس، مقاييس اللغة، ج3 ص360.لسان العرب 263/3 الجوهري، الصحاح، ج2 ص501.

[3] الجرجاني، التعريفات، إشراف الناشر، دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان، ط1، 1403هـ – 1983م، ص137.

[4] ابن فارس، مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج5 ص470.

[5] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج7 ص242.

[6] الجوهري، الصحاح، ج3 مصدر سابق، ص1110.

[7] الطوفي، شرح مختصر الروضة، مصدر سابق، ج2 ص383. الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، ص137.

[8] ابن فارس، مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج2 ص210.

[9] أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الصوم، باب: هل يقول إني صائم إذا شتم، مرجع سابق، ج3 ص26.

[10] الجوهري، الصحاح، مصدر سابق، ج4 ص1352.

ب- اصطلاحا: الخلافان: "اللذان قد يجتمعان وقد يرتفعان، كالطول والحمرة"[1].

وبتعريف هذه المفردات يتبين لنا الفرق بين كل من الضد، والنقيض، والخلاف، فالجامع بين النقيضين، والضدين عدم إمكان الاجتماع، والفارق بين النقيضين والضدين جواز الارتفاع في الضدين، وعدمه في النقيضين، والفارق بين كل من الضدين، والنقيضين مع الخلافين، هو جواز الاجتماع في الخلافين، وعدم جوازه في الآخرين[2].

ثالثا: معنى قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده.

أن الشرع إذا أمر بشيء فإن ضد هذا الشيء يكون منهيا عنه بهذا الأمر، أو بمعنى آخر يمكن أن نستنبط تحريم شيء، بدليل يوجب ضده، كالشرك مثلا يصح أصوليا أن نستدل بحرمة الشرك من قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء: 135][3].

رابعا: الصيغ المرادفة أو المتعلقة بقاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده.

1- الصيغ التي وردت بها قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده.

هذه القاعدة مشتهرة عند الأصوليين بصيغة الأمر بالشيء نهي عن ضده[4] ولهم لها إطلاقات تحمل نفس المعنى أو تقاربه منها:

أ- "الأمر بالشيءِ نهي عن ضدّه معنى"[5].

ب- "الأمر بالشيء هل يقتضي تحريم ضده والمنع عنه"[6].

ت- "الأمر بالشيء على التعيين هل هو نهي عن أضداده"[7].

ث- "الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده"[8].

ج- "هل الأمر بالشيء يكون مستلزما للنهي عن أضداده"[9].

---

[1] عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1426هـ – 2005م، ص253. الطوفي، شرح مختصر الروضة، مصدر سابق، ج2 ص383.

[2] الطوفي، شرح مختصر الروضة، مصدر سابق، ج2 ص384.

[3] حسن عبد الحميد البخاري، شرح صوتي على جمع الجوامع في أصول الفقه، الدرس134.

[4] ابن قدامة، روضة الناظر، مصدر سابق، ج1 ص147.

[5] ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، مصدر سابق، ج3 ص20.

[6] الأسمندي، بذل النظر في الأصول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث، القاهرة، ط1، 1412هـ – 1992م، ص87.

[7] الآمدي، الإحكام، مصدر سابق، ج2 ص170.

[8] الطوفي، شرح مختصر الروضة، مصدر سابق، ج2 ص378.

[9] الآمدي، الإحكام، مصدر سابق، ج2 ص172.

ح- "الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده"[1].

خ- "الأمر بالشيء إيجاب في حقه ونهي عن ضده"[2].

د- "الأمر بالشيء وضع لوجوده، ولا وجود له مع الاشتغال بشيء من أضداده"[3].

ذ- "الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده"[4].

ر- "وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه[5] هذه الصيغة أخص لأنه عبر بلفظ الوجوب ووجه ذلك أن الأمر محتمل للوجوب والاستحباب.

2- قواعد متعلقة بقاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده:

أ- قاعدة "الأمر بالشيء أمر بلوازمه"[6]، والتي تعتبر أصلا لهذه القاعدة.

ب- قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[7]، والتي تعتبر مع قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده فرعا قاعدة الأمر بالشيء أمر بلوازمه.

ج- قاعدة "النهي عن الشيء أمر بضده"[8] والتي تعتبر مقابلة لهذه القاعدة، إذ هي من لوازم النهي، كما أن بعض الأصوليين عد الخلاف فيهما واحدا[9].

الفرع الثاني: خلاف العلماء في قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده.

كما هو الحال في القاعدة السابقة فإني سأنهج نفس النهج في دراسة قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده حتى يتسنى الحكم عليها أخيرا.

أولا: تحرير محل النزاع.

---

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ – 1999م، ج1 ص269.

[2] علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج2 ص254.

[3] السِّغْنَاقي، الكافي شرح البزودي، تحقيق فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1422هـ – 2001م، ج3 ص1194.

[4] الجصاص، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط2، 1414هـ – 1994م، ج2 ص160.

[5] السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، مصدر سابق، ج1 ص120.

[6] ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل ، مصدر سابق، ج1 ص211.

[7] ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، ج1 ص360.

[8] أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة، مصدر سابق، ج1 ص146. الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج3 ص374.

[9] عبدالله بن سعد بن عبدالله آل مغيرة، دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام، ص432.

لا خلاف في أن الأمر بالشيء إن كان له ضد واحد فلا خلاف في النهي عنه، كالأمر بالإيمان نهي عن الكفر، وكصيام يوم العيد الأمر بالفطر فيه نهي عن ضده وهو الصوم، بخلاف ما كان له أضداد كثيرة فهو محل خلاف[1].

كما اتفقوا على أن الأمر بالشيء نهي عن نقيضه، وهو الترك لأن الأمر بالشيء نهي عن تركه بدلالة التضمن[2].

كما أن المسألة مقصورة على الواجب المعين دون الموسع، إلا إذا ضاق وقته مثل قضاء رمضان[3].

إذا فالخلاف في القاعدة في الواجب المضيق وكان له أضداد[4] فقد اختلف الأصوليون في كون الأمر نهيا عن ضده الوجودي.

ثانيا: عرض الأقوال وأدلتها مع المناقشة.

1- المذهب الأول: الأمر بالشيء نهي ضده من طريق المعنى أي بدلالة الالتزام.

وهو قول جمهور الأصوليين من الحنابلة[5]، والحنفية[6]، والشافعية[7]، والمالكية[8]، ونسبه إلى عامة الفقهاء أبو المظفر السمعاني[9]، وأبو الخطاب[10]، ونسبه إلى الأئمة الثلاثة مالك، وأحمد، والشافعي، ابن النجار الفتوحي[11].

أدلة هذا القول:

---

[1] الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج3 ص352. المرداوي، التحبير شرح التحرير ، مصدر سابق، ج5 ص2235.

[2] الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج3 ص356.

[3] الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج3 ص355. علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، مصدر سابق، ج1 ص124.

[4] عبد الرحمن جمال فارس سليمان، "الخلاف الأصولي في قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده دراسة تأصيلية تطبيقية"، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجيستير في أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 1439هـ – 2018م، ص21.

[5] آل تيمية، المسودة، مصدر سابق، ص49. ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، ج3 ص51. ابن قدامة، مصدر سابق، روضة الناظر، ج1 ص147

[6] الجصاص، الفصول في الأصول، مصدر سابق، ج2 ص164. آل تيمية، المسودة، مصدر سابق، ص49.

[7] الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج3 ص355. آل تيمية، المسودة، مرجع سابق، ص49.

[8] الشنقيطي، نثر الورود شرح مراقي السعود، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم، الرياض، ط5، 1441هـ – 2019م، ج1 ص161.

[9] أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة، مصدر سابق، ج1 ص123.

[10] أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، مصدر سابق، 1ج ص329.

[11] ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، ج3 ص51.

أ- بما أن فعل المأمور به لا يتصور إلا بترك أضداده، وما لا يتم فعل المأمور إلا بتركه، فتركه واجب إن كان الأمر للإيجاب، ومندوب إن كان الأمر للندب[1].لو لم يكن الأمر بالشيء نهيا عن ضده لكان تارك الأمر يعاقب على ما لم يفعله، والمراد أن العقوبة لا تكون إلا على فعل من المكلف، فإذا قلنا: الأمر بالشيء نهي عن ضده من حيث المعنى، صح أن نقول إن عقوبة تارك الواجب هي على تلبسه بضده، فتكون العقوبة على فعل.

وإن قلنا أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده، فإذا ترك الواجب لا يعد فاعلا لضده فعقوبته تكون على ما لم يفعله، وعدالة الخالق تقتضي أن لا يعاقب الإنسان على ما لم يفعل.

وقد يجاب عن هذا: بأن الترك فعل فيعاقب على فعله[2].

ب- إذا قال سيد لعبده: قم، فقعد، حسن أن يوبخه ويعاقبه إن شاء على ترك القيام، فيقول له: ألم آمرك بالقيام؟ وإن شاء على ما ارتكبه من ضد القيام وهو القعود، فيقول له: ألم أنهك عن القعود حيث أمرتك بالقيام؟ ولا يحسن أن يقول: لم أنهه عن القعود، إنما أمرته بالقيام[3].

ج- إذا ثبت وجوب الأمر، وأنه على الفور، فيلزم بوروده ترك سائر أضداده حتى يبادر بفعل الأمر[4].

د- الأمر بالشيء لو لم يكن نهيًا عن ضده، لصلح أن يبيح له ضده مع الأمر به، وهذا ممتنع باتفاق[5].

هـ- لو لم يكن الأمر بالشيء نهيًا عن ضده؛ لما كان الكافر منهيًا عن الكفر، حيث كان مأمورًا بالإيمان، وهذا باتفاق أن الكافر منهي عن الكفر لكونه مأمورًا بالإيمان؛ وهذا دليل على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده[6].

2- المذهب الثاني: الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق اللفظ.

---

[1] الآمدي، الإحكام، مصدر سابق، ج2 ص172. المرداوي، التحبير شرح التحرير، مصدر سابق، ج5 ص2235. ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، مصدر سابق، ج3 ص152.

[2] عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع على الفقه جهله، ص254. ابن أمير حاج، التقرير والتحبير على كتاب التحرير، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط1، 1318هـ، ج1 ص323. ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج3 ص151.

[3] ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، مصدر سابق، ج3 ص153.

[4] الجصاص، الفصول في الأصول، مصدر سابق، ج2 ص164. ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، ج3 ص52.

[5] القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، مصدر سابق، ج2 ص371.

[6] المصدر السابق.

أي أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده، نسبه بعض الأصوليين إلى الأشاعرة[1]، وهو قول أبي الحسن الأشعري كما نسبه إليه الزركشي[2]، وقول القاضي أبي بكر في أول أقواله[3].

أدلة هذا المذهب:

– بنوا مذهبهم هذا على أصلهم في أن الأمر والنهي لا صيغة لهما، وإنما هو معنى قائم بالنفس، فالأمر عندهم هو نفس النهي من هذا الوجه[4].

يجاب عن هذا: بأن العرب فرقت بين لفظ الأمر والنهي، فجعلت لفظ الأمر موضوعًا للإيقاع والحث على الفعل، ولفظ النهي لنفي الفعل، فلم يجز أن يجعل أحدهما الآخر[5].

فإن قيل لا يمتنع أن يكون لفظ واحد يدل على الأمر والنهي، حيث أن قول القائل "قم" يفهم منها "لا تقعد"[6].

يجاب عنهم فيقال أن ذلك عُقل من معنى اللفظ لا من صيغته، ونحن لا نمنع هذا في الأمر، وإنما نمنع أن يعقل النهي من نفس اللفظ[7].

3– المذهب الثالث: الأمر بالشيء نهي عن ضده على سبيل الكراهة، وهو قول بعض الأحناف، اختاره الدبوسي[8]، والبزدوي[9]، والسرخسي[10].

أدلة هذا المذهب:

---

[1] آل تيمية، المسودة، ص49. القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه،ج2 ص370. شرح الكوكب المنير،ج3 ص52.

[2] الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج3 ص353.

[3] الآمدي، الإحكام، مصدر السابق، ج2 ص170.

[4] القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه،، مصدر سابق، ج2 ص370. آل تيمية، المسودة، ص49. الزركشي، البحر المحيط،ج3 ص354. ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ، مصدر سابق، ج3 ص52.

[5] القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، مصدر سابق، ج2 ص374.

[6] القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، مصدر سابق، ج2 ص374.

[7] القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه مصدر سابق، ج2 ص374.

[8] أمير باد شاه، تيسير التحرير ، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، مصر،(د ط)، 1351هـ – 1932م، ج1 ص363. علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج2 ص330.

[9] علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج2 ص330. أمير باد شاه، تيسير التحرير، مصدرسابق، ج1 ص363.

[10] أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج1 ص363. علاء الدين البخاري، كشف الأسرار،ج2 ص330.

أ- أن الأمر من حيث الدلالة اللفظية لا دلالة فيه على النهي عن الضد، ولكنه يدل على النهي بطريق الاقتضاء، ودلالة الاقتضاء أضعف من دلالة النص، فيكون الثابت بها أضعف من الثابت بدلالة النهي المنصوص عليه بصيغته، فيثبت بدلالة الاقتضاء للكراهة[1].

يجاب عنهم: أن اقتضاء الضد للكراهة مخالف للصواب، فلو أن أحدا ترك صلاة الفرض وامتنع عليها بالاشتغال بضدها، فهذا حرام في حقه ويستحق العقاب عليه والمكروه لا يعاقب عليه[2].

ومما أجابوا به عن هذا بأن الضد إنما يجعل مكروها إذا لم يكن الاشتغال به مفوتا للمأمور فأما إذا تضمن الاشتغال به تفويته لا محالة فحينئذ يحرم بالنظر إلى التفويت، ويصير سببا لتوجه الوعيد واستحقاق العقوبة، وإن كان في ذاته مباحا كصوم يوم النحر[3].

4- المذهب الرابع: الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده لا عينا ولا استلزاما.

وهذا القول منسوب إلى المعتزلة[4]، وبه قال أبو المعالي[5]، والغزالي[6].

أدلة هذا القول:

أ- أن لفظ النهي قوله: "لا تفعل"، ولفظ الأمر قوله: "افعل"، فلا يجوز أن يجعل الأمر نهيا[7].

والجواب: أن هذا إنما يمتنع لو قلنا إن الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق اللفظ،وأما إذا قلنا إنه نهي من طريق المعنى لم يمتنع، واللفظ قد يدل على الشيء وإن لم يكن عبارة عنه، مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: 23]، فهذه الصيغة لا يعبر بها عن الضرب والقتل، وإن كانت دالة على نفيهما[8].

ب- الآمر بالشيء قد يكون غافلا عن ضده، والغافل عن الشيء لا ينهى عنه،لأن النهي عن الشيء يستدعي العلم به، والعلم بالشيء مع الذهول عنه محال، أو بعبارة أخرى النهي عن الشيء يستدعي تصوره[9].

---

[1] عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع على الفقه جهله، مرجع سابق، ص255.

[2] علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق،ج2 ص333.

[3] ينظر: المصدر نفسه، ج2 ص333.

[4] فخر الدين الرازي، المحصول، مرجع سابق، ج2 199، ابن قدامة، روضة الناظر، مرجع سابق، ج1 ص150.

[5] الجويني، البرهان، مصدر سابق، ج1 ص83.

[6] الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ص66.

[7] القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، مصدر سابق، ج2 ص372.

[8] الشيرازي، التبصرة، مصدر سابق، ص91.

[9] القرافي، شرح تنقيح الفصول، مصدر سابق، ص136. الزركشي، البحر المحيط، ج3 ص353. الغزالي، المستصفى، ص66.

يجاب عنه: كون الموجب للشيء قد يغفل عن ضده فذلك لا يمنع حرمة الضد بدليل وجوب المقدمة أي "ما لا يتم الواجب إلا به" فإن الموجب للشيء قد يكون غافلا عن مقدمته مع استلزام وجوبه لوجوبها[1].

ج- النوافل مأمور بها، ولو كان النهي عن ضدها لم تكن نوافل بل كانت واجبات[2].

والجواب عنه: أن النهي عن الضد بحسب الأمر: فإن كان المأمور به واجبا كان المنهي عنه محرما، وإن كان المأمور به مستحبا فالمنهي عنه مكروه[3].

د- إذا كان النهي عن الشيء ليس بأمره بضده، كذلك الأمر بالشيء، ليس بنهي عن ضده[4].

وجوابه: عدم التسليم بهذا لأنه إذا نهاه عن شيء له ضد واحد كالحركة، فقد أمره بالسكون معنى، وإن نهاه عما له أضداد، فقد أمره بواحد من تلك الأضداد، مثل أن ينهاه عن الاضطجاع، فيكون آمرا له بالجلوس، أو القيام[5].

هـ- الأمر والنهي متضادان كتضاد العلم والجهل، ثم العلم بالشيء لا يكون جهلا بضده، كذلك الأمر بالشيء لا يكون نهيا عن ضده[6].

جوابه: أن هذا قياس مع الفارق لأن العلم بالشيء لا ينافي العلم بضده، والأمر بالشيء ينافي الأمر بضده، فلا يكون فاعلا لشيء إلا بترك ضده، ويكون عالما بالشيء، وإن لم يكن جاهلا بضده[7].

ثالثا الترجيح:

الراجح هو قول الجمهور وهو أن الأمر بالشيء نهي ضده من حيث المعنى، أي بدلالة الاستلزام وذلك للأدلة التي ذكروها، إذ أن المأمور لا يتم إلا بترك أضداده، وما لا يتم الواجب إلا بتركه فتركه واجب، فكان الأمر مقتضيا النهي عن أضداده لكن من طريق المعنى لأن صيغة الأمر غير صيغة النهي على ما بينا سابقا.

---

[1] علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، مصدر سابق، ج1 ص121.

[2] ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، مرجع سابق، ج3 ص154. أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة، مصدر سابق،ج1 ص129.

[3] الشيرازي، التبصرة، مصدر سابق، ص91. القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، مصدر سابق، ج2 ص372.

[4] القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه،ج2 ص372. ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، مصدر سابق، ج3 ص159.

[5] الشيرازي، التبصرة، مصدر سابق، ص92.

[6] القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، مصدر سابق، ج2 ص373. ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج3 ص158.

[7] الواضح في أصول الفقه، مصدر سابق، ج3 ص158.

وتكون درجة المنهي عنه بحسب المأمور به فإذا كان المأمور به واجبا كان المنهي عنه واجبا وإن كان المأمور مستحبا كان المنهي عنه مكروها[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وتحقيق الأمر أن قولنا: الأمر بالشيء نهي عن ضده. وأضداده والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده من جنس قولنا الأمر بالشيء أمر بلوازمه وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والنهي عن الشيء نهي عما لا يتم اجتنابه إلا به. فإن وجود المأمور يستلزم وجود لوازمه وانتفاء أضداده، بل وجود كل شيء هو كذلك يستلزم وجوده وانتفاء أضداده وعدم النهي عنه".[2]

[1] عبدالرحمن جمال فارس سليمان، الخلاف الأصولي في قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده، ص29.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج10 ص531.

الفصل الثاني:

التطبيقات الفقهية لقواعد الأمر بالشيء أمر بلوازمه.

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية لقواعد ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لقواعد الأمر بالشيء نهي عن ضده.

الفصل الثاني: تطبيقات قواعد الأمر بالشيء أمر بلوازمه.

في هذا الفصل سأتطرق لذكر تطبيقات لقواعد الأمر بالشيء أمر بلوازمه من كتب الفقه، وأبرز فيه كيف أعمل الفقهاء قاعدتي :"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، و"الأمر بالشيء نهي عن ضد" بذكر وجه بناء الفرع على القاعدة، دون التطرق للمذاهب الفقهية في الفرع، لأن ما يهم هو صحة الاستدلال الأصولي بالقاعدة على المسائل الفقهية، وذلك على التفصيل الآتي:

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية لقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالعبادات.

الفرع الأول: الطهارة.

المسألة الأولى: إدخال جزء من الرأس مع الوجه إذا لم يمكن غسله إلا به:

يقول الزرقاني في شرحه على مختصر الخليل وحاشية البناني في معرض كلامه على غسل الوجه في الوضوء: "ودخل بقوله المعتاد الأغم، فيغسل الشعر النابت على الجبهة، وخرج الأصلع والأنزع، فيقتصر على غسل الجبهة، ولا يجب عليه غسل ما فوقها، إلا قدر ما لا يتم الواجب إلا به، لقول ابن العربي يجب غسل جزء من الرأس ليستكمل الوجه، ومسح جزء من الوجه ليستكمل الرأس، للقاعدة المذكورة"[1].

فبين هنا الزرقاني ناقلا عن ابن العربي، وجه كون هذه الصور مما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بأنه لا يتم غسل الوجه إلا بغسل جزء من الرأس معه، ولا يتم مسح الرأس إلا بجزء من الوجه.

وكذلك الأغم يغسل الشعر النابت على الجبهة، لأن الجبهة من الوجه، ولا يتم غسل بشرة الجبهة إلا بغسل شعر الجبهة، وهذا وجه كونها مما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

مسألة الثانية: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى الرأس في الغسل:

قال ابن الرفعة الشافعي في كتابه كفاية النبيه في شرح التنبيه في معرض كلامه عن غسل الرأس في غسل الجنابة، وما يجب إزالته عن الرأس: "أحدها وجوب حل الذؤابة والضفائر؛ إذا كان الماء لا يصل إلى الشعر أو البشرة إلا به، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وبه صرح الأصحاب،....والثاني وجوب غسل ما على الشعر أو البشرة، إذا كان يمنع وصول الماء إلى ذلك، لما ذكرناه"[2].

---

[1] الزرقاني، شرح مختصر خليل، ضبطه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ – 2002م، ج1 ص102.

[2] ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ت مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009م، ج1 ص501.

يعني إذا كان يوجد شيء على الرأس يمنع وصول الماء إلى البشرة، أو الشعر وجب حله كالظفائر، أو وجب إزالته كسدر ونحوه، لأن غسل الرأس واجب وما لا يتم غسل الرأس إلا به، كحل الظفائر ونحوها فهو واجب.

الفرع الثاني: الصلاة.

المسألة الأولى: ستر جزء من الركبة والسرة حتى يتم ستر العورة:

قال الخطيب الشربيني في كتابه الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، متحدثا عن عورة الرجل في الصلاة: "(عورة الرجل) أي الذكر وإن كان صغيرا، حرا كان أو غيره،....العورة ما بين السرة والركبة أما السرة والركبة فليسا من العورة، وإن وجب ستر بعضهما، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[1].

مفاده أن السرة والركبة ليستا عورة للرجل في الصلاة، وإنما يجب ستر جزء منهما حتى يتأتى ستر ما بينهما، فستر العورة واجب لا يتم إلا بستر جزء من السرة، والركبة، فيكون ستر هذا الجزء واجبا.

المسألة الثانية: حفظ ما يجب قراءته في الصلاة:

قال صاحب منار السبيل في شرح الدليل في ذلك: "ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة، وهو الفاتحة فقط على المذهب، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب"[2]

المعلوم أن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة، وليس المراد إعمال قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به" هنا في قراءة الفاتحة في الصلاة، لأن الفاتحة ركن وهي جزء من ماهية الصلاة، وكما تناولنا سابقا أن الشيء إذا كان جزءا من ماهية غيره فهو واجب اتفاقا، وإنما المراد بالاستدلال بهذه القاعدة في وجوب حفظ ما يجب قراءته في الصلاة وهو الفاتحة، إذ لا تتم قراءة الفاتحة في الصلاة إلا بحفظها، فهذا هو وجه كونها مما لا يتم الواجب إلا به.

الفرع الثالث: الزكاة.

مسألة: إيصال الزكاة إلى مستحقيها:

---

[1] الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر، بيروت،(د ط)، 1415هـ – 1994م، ج1 ص146.

[2] ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط7، 1409هـ – 1989م، ج1 ص117.

قال ابن العثيمين: "وعلم من قوله: «فيفرقها» أن مؤونة النقل على صاحب المال، لا من الزكاة، فإذا قدر أن الزكاة لا تحمل إلى هذا البلد الذي فيه الفقراء إلا بمؤونة، فلا تخصم المؤونة من الزكاة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد وجب عليه إخراج الزكاة فيجب أن يوصلها إلى مستحقيها"[1].

كلام العثيمين هنا حول مسألة زكاة الفطر إذا لم يكن في البلد فقراء، أن هذه الزكاة تفرق في أقرب بلاد للمزكي، ووجه بناء الفرع على القاعدة أن مؤونة النقل هنا تجب على صاحب المال، لأن الزكاة واجبة في حقه وإخراجها متوقف على إيصالها إلى مستحقيها، ولا يتم ذلك إلا بتوفير مؤونة نقلها، فيكون ذلك مما لا يتم الواجب إلا به.

الفرع الرابع: الصيام.

المسألة الأولى: وجوب الفطر على المضطر لإنقاذ معصوم من الهلكة:

قال البهوتي في كتابه كشاف القناع عن متن الإقناع: "لو وجد آدميا معصوما في هلكة، كغريق، لزمه مع القدرة إنقاذه من الهلكة، وإن دخل الماء في حلقه، لم يفطر كمن طار إلى حلقه ذباب، أو غبار بلا قصد، وإن حصل له – للمنقذ – بسبب إنقاذه ضعف في نفسه، فأفطر، فلا فدية على المنقذ، ولا على المنقَذ كالمريض، وإن احتاج في إنقاذه إلى الفطر، وجب، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[2].

ووجه كون المسألة مما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب أنه إذا كان إنقاذ المعصوم من الهلكة يتوقف على إفطار المنقذ، فإن إفطاره في هذه الحالة واجب لتحقيق واجب إنقاذ المعصوم من الهلكة.

المسألة الثانية: إمساك الصائم لجزء من الليل:

قال شيخ الإسلام في شرح عمدة الفقه: "ذكر القاضي في «خلافه» وغيره من أصحابنا: أنه يجب الإمساك قبل طلوع الفجر، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا يتم صوم جميع النهار إلا بصوم آخر جزء من الليل"[3].

---

[1] محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ – 1428هـ، ج6 ص412.

[2] البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ – 2000م، ج5 ص234.

[3] ابن تيمية، شرح عمدة الفقه جزء الصيام، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم، الرياض، ط3، 1440هـ – 2019م، ج3 ص438.

وجه بناء المسألة على القاعدة أن الصيام والذي هو واجب لا يتم إلا بإمساك جزء من الليل فيكون إمساك جزء من الليل واجبا لأجل ذلك.

الفرع الخامس: الحج:

المسألة الأولى: سلك المحصر طريقا آخر لإتمام حجه:

قال البهوتي في كتابه كشاف القناع عن متن الإقناع: "فإن أمكن المحصر الوصول إلى الحرم من طريق أخرى غير التي أحصر فيها، لم يبح له التحلل لقدرته على الوصول إلى الحرم، فليس بمحصر ولزمه سلوكها ليتم نسكه، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بعدت الطريق، أو قربت، خشي الفوات، أي: فوات الحج، أو لم يخشه"[1].

والمحصر هو الذي أحرم فحصره عدو في حج، أو عمرة عن الوصول إلى البيت، أو منع من دخول الحرم ظلما، أو جن، أو أغمي عليه، ولم يكن له طريق آمن إلى الحج وخشي فواته، فهذا عليه ذبح هدي،شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة، لقوله تعالى:﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البقرة: 195][2]، ووجه بناء هذه المسألة على القاعدة أنه إن كان للمحصر طريق أخرى توصله إلى الحرم غير التي أحصر فيها، فإنه يجب عليه أن يسلكها ليتم نسكه، فإتمام النسك واجب وما لا يتم إتمام النسك إلا به – وهنا هو سلوك سبيل آخر إلى الحرم – فهو واجب.

المسألة الثانية: السعي إلى الحج:

قال ابن قدامة في الشرح الكبير على المقنع:" ومن قدر على السعي، لزمه ذلك إذا كان في وقت المسير، ووجد طريقا آمنا لا خفارة فيه، يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد، وعنه—ابن حامد– أن إمكان المسير وتخلية الطريق من شرائط الوجوب، وقال ابن حامد: إن كانت الخفارة لا تجحف بماله، لزمه بذلها متى كملت الشروط المذكورة وجب عليه الحج على الفور، لما ذكرناه، ولزمه السعي إليه، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب"[3].

في هذا المثال يتبين الفرق بين ما لا يتم الوجوب إلا به وما لا يتم الواجب إلا به.

---

[1] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، ج6 ص370.

[2] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع ، مصدر سابق، ج6 ص368.

[3] ابن قدامة ، الشرح الكبير على المقنع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط1، 1415هـ – 1995م، ج8 ص66.

فذكر الشروط التي يتوقف عليها وجوب الواجب وهي: أن يكون في وقت المسير، ووجود طريق آمن، وتحصيل الزاد، وغيرها، وهذه لا يجب على المكلف تحصيلها، وإنما متى وجدت وجب الحج وهذا هو وجه كونها مما لا يتم الوجوب إلا به، بخلاف السعي، والخفارة لا تجحف بالمال، فإنه يتوقف عليه وجود الحج، فيكون واجبا لأن الحج لا يتم إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالمعاملات.

الفرع الأول: البيوع.

مسألة: بيع ما استعمل في محرم.

قال المازري رحمه الله في شرح التلقين: "وبيع السلاح مِمّن يقاتل بها من لا يحلّ قتاله لا يجوز أيضًا، لكون ذلك معونة على ما لا يحلّ، كما قلناه في بيع العنب مِمّن يتّخذه خمرًا إلى غير ذلك مِمّا في معناه"[1].

وجه بناء الفرع على القاعدة هو في كون البيع لهؤلاء إعانة لهم على ما حرم الله وترك إعانتهم واجب لا يتم إلا بترك البيع لهم فهو واجب[2]، وقد يقول قائل أن هذا المثال داخل في قاعدة ما لا يتم ترك المحرم إلا به فتركه واجب، فأقول أن هذه القاعدة لها تداخل مع قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب من جهة الإعمال في التروك إذ أن ترك المحرم واجب وقد بينت في معنى قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب أن المقصود بالواجب في القاعدة هو واجب الفعل وواجب الترك.

الفرع الثاني: النكاح.

مسألة: وجوب النكاح على من خشي على نفسه العنت:

قال ابن قدامة في المغني: "وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع، واختلف أصحابنا في وجوبه، فالمشهور في المذهب أنه ليس بواجب، إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع في محظور بتركه، فيلزمه إعفاف نفسه، وهذا قول عامة الفقهاء"[3].

فإذا كان الرجل قادراً على مؤنة النكاح، ويخشى من الوقوع في الزنا، فالنكاح في حقه واجب، لأنه لا بد له من إعفاف نفسه، ووجه اندراج المسألة في القاعدة، هو أن إعفاف النفس واجب لا يتم إلا بالنكاح فهو واجب.

الفرع الثالث: اللقطة.

---

[1] المازري، شرح التلقين، تحقيق :محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، (د م ن)، ط1، 2008م، ج2 ص432.

[2] مهدي ميحر، ما لا يتم الواجب إلا به، مرجع سابق، ص300.

[3] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج9 ص340.

مسألة: دفع اللقطة إلى صاحبها:

قال ابن مفلح الحفيد: "ولا يجوز له التصرف في اللقطة حتى يُعرف وعاءها، وهو العفاص الذي تكون فيه من خرقة أو غيرها، وقيل: هو صفة شده وعقده، ووكاءها وهو ما شد به الوعاء، وهما ممدودان وقدرها بالعدد، أو الكيل، أو الوزن، أو الذرع، وجنسها وصفتها، لحديث زيد وفيه: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا، فَهِيَ لَكَ»[1]،ولأن دفعها إلى ربها يجب بما ذكر فلا بد من معرفته، نظرا إلى ما لا يتم الواجب إلا به واجب، ولأنه إذا عدم ذلك لم يبق سبيل إلى معرفتها"[2].

وجه بناء القاعدة على الفرع هو أن دفع اللقطة إلى صاحبها واجب، ولا يتم إلا بتعريفها فيكون تعريفا واجبا لأجل ذلك.

الفرع الرابع: الشهادات.

مسألة: وجوب تحمل الشهادة وكتابتها:

قال صاحب نيل المآرب بشرح دليل الطالب: "تحمُّل الشهادةِ في حقوق الآدميين من الأموال وغيرها فرضُ كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن بقية المسلمين، فإن لم يوجد إلا من يكفي تعيّن عليه، وإن كان عبداً لم يجز لسيده منعه. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: 281]، وقد قال ابن عباس وقتادة والربيع: والمراد به التحمُّل للشهادة.

وأداؤها فرضُ عين لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ﴾ [البقرة: 282].

ومتى تحمَّلها أي الشهادة الواجبة وجَبَتْ كتابَتُها ويتأكد ذلك في حقّ رديء الحفظ، لأن ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب"[3].

ووجه بناء الفرع على القاعدة أن الشهادة الواجبة متى تحملها الشهود، وجب عليهم كتابتها حفاظا لحق صاحبها من الضياع، لأن ذلك واجب ولا يتم إلا بكتابها.

الفرع الخامس: الأطعمة.

---

[1] أخرجه مسلم، كتاب اللقطة، باب تعريف اللقطة وأنواعها،ج5 ص135،صحيح الإمام مسلم، عناية محمد زهير الناصر ،طوق النجاة،بيروت،ط1، 1433هـ.

[2] ابن مفلح ،المبدع في شرح المقنع، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ – 1997م، ج5 ص128.

[3] بن أبي تغلب، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق محمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1403 – 1983م، ج2 ص470.

مسألة: حكم ما تولد من مأكول وغيره:

قال ابن العثيمين: "كل حيوان تولد من مأكول وغيره فإنه حرام، لأنه اختلط مباح بحرام على وجه لا يتميز أحدهما عن الآخر، فكان حراماً....فالبغل حرام، والعلة في ذلك أن الله تعالى حرم الحمر، والبغل متولد من حمار وفرس، والفرس حلال، ولكن لا يمكن تمييز الحلال من الحرام فحرم الجميع، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[1].

ووجه بناء الفرع على القاعدة هو أن اجتناب اللحم المحرم واجب ولا يتم الواجب هنا إلا باجتناب الجميع، وهذا المثال كمثال تحريم بيع السلاح في الاستدلال لأن الواجب في القاعدة واجب الفعل وواجب الترك.

[1] العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مصدر سابق، ج15 ص27.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لقاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده.

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية بالمتعلقة بالعبادات.

الفرع الأول: الطهارة.

مسألة: الأمر بتجنب النجاسة:

قال ابن الملقن في عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: "وطهارة النجس، الذي لا يعفى عنه، في الثوب والبدن والمكان، لثبوت الأمر باجتنابها، ولا يجب ذلك في غير الصلاة اتفاقا فتعين أن يكون فيها، والأمر بالشيء نهي عن ضده"[1].

قد ورد الأمر باجتناب النجاسة في نصوص كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم: «تَنزَّهوا من البولِ، فإنَّ عامةَ عذابِ القبرَ مِن البَولِ»[2]،وقوله صلى الله عليه وسلم: «دَعُوهُ وَاهرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ»[3]، وهذا الأمر باجتناب النجاسة يستلزم النهي عن إبقاءها في الثوب، أو البدن، أو المكان، والأمر بالشيء نهي عن ضده.

الفرع الثاني: الصلاة.

مسألة: الأمر بستر العورة في الصلاة:

قال برهان الدين ابن مفلح: "انعقد الإجماع على الأمر به في الصلاة-ستر العورة -، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فيكون منهيا عن الصلاة مع كشف العورة، والنهي في العبادات يدل على الفساد، وهذا محله عند القدرة، فإن عجز عنه وجب أن يصلي عريانا"[4].

مسألة ستر العورة مجمع على وجوبها عند الفقهاء لأدلة نذكر منها ولقوله تعالى ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [الأعراف: 29]، قال ابن عباس المراد به الثياب في الصلاة، وكون ستر العورة مأمورا به في الصلاة فإن كشف العورة منهي عنه لما تقدم.

الفرع الثالث: الزكاة.

مسألة: إخراج الزكة قيمة:

---

[1] ابن الملقن، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد – الأردن، (د ط)، 1421هـ – 2001م، مرجع سابق، ج1 ص231.

[2] أخرجه الألباني، كتاب الطهارة، باب الترهيب من الإصابة بالبول، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1421هـ، ج1 ص177. والحديث صحيح.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ج1 ص54.

[4] برهان الدين ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مصدر سابق، ج1 ص317.

قال برهان الدين ابن مفلح: "ولا يجوز إخراج القيمة" في ظاهر المذهب، لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ:«خُذْ الْحَبَّ مِنْ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنْ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِن الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِن الْبَقَرِ»[1].

ومقتضاه عدم الأخذ من غيره، لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، ولا فرق بين الماشية وغيرها"[2].

وجه بناء الفرع على القاعدة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج الزكاة من جنس المال، وهذا الأمر يقتضي النهي عن إخراجها من غير جنسها.

الفرع الرابع: الصيام.

مسألة: تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين:

وفي ذلك يقول عبد الرحمن ابن قاسم: "وعن أحمد تحريمه، وفاقا لمالك، وأبي حنيفة، والشافعي.

واختاره وجمهور المحققين من أصحاب أحمد وغيرهم، وهو ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة المتواترة، منها النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، وللخمسة عن ابن عباس: «فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ، فَكَمِّلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ، وَلا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا»[3]، ومنها الأحاديث الصحيحة الصريحة بالنهي عن صيامه، كقوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»[4]. وهي مستفيضة من غير وجه، والأمر بالشيء نهي عن ضده، ولما فيه من الزيادة في الفرض، ويستثنى القضاء والنذر والعادة على ما تقدم"[5].

وجه بناء الفرع على الأصل هو في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإكمال عدة الثلاثين، وهذا يقتضي التزاما النهي عن صيام يوم الشك.

الفرع الخامس: الحج.

مسألة: الطواف المنكوس:

---

[1] أخرجه ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، السنن، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ، ج3 ص30، والحديث اسناده ضعيف لانقطاعه، شعيب الأرنؤوط.

[2] برهان الدين ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مصدر سابق، ج2 ص322.

[3] أخرجه أحمد، في مسنده، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ، ج3 ص445، خلاصة حكم الحديث صحيح، شعيب الأرنؤوط.

[4] أخرجه أحمد في مسنده، مرجع سابق، ج15 ص342، خلاصة حكم الحديث صحيح على شرط الشيخين، شعيب الأرنؤوط، نفس المرجع.

[5] عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت 1392هـ)، الإحكام شرح أصول الأحكام، ط2، 1406هـ ، ج2 ص296.

قال القاضي أبو يعلى ابن الفراء: "إذا انعكس الطواف – وهو أن يجعل البيت عن يمينه – لم يغنه... دليلنا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه لما طاف جعل الكعبة عن يساره، وقال: «خذوا عني مناسككم»[1]. وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

فإن قيل: الواجب عليه إذا أراد الطواف أن يطوف غير منكوس، وليس فيه أنه إذا خالف: أنه لا يعتد به.

قيل: إذا ثبت أنه أوجب عليه، لم يسقط إلا بفعله، لأن الإيجاب يقتضي الإيجاد، فمن أراد أن يقيم ما لم يتضمنه الأمر مقام ما تضمنه يحتاج إلى دليل.

ولأن الأمر بالشيء نهي عن ضده وتركه، ولا يجوز تركه إلى غيره بدليل"[2].

ووجه بناء الفرع على القاعدة، أن في الحديث أمر بوجوب جعل الكعبة عن يسار الطائف بالبيت، وهذا الأمر يستلزم النهي عن ضده، وهو أن يجعل الكعبة عن يمينه ويطوف عليها وإلا لم يجزئه ذلك.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية بالمتعلقة بالمعاملات.

الفرع الأول: البيوع.

مسألة: علة تحريم التفاضل في الطعام :

هذه المسألة مما اختلف فيها فقهاء المذاهب فالعلة في تحريم التفاضل في الطعام عند الحنفية والحنابلة الكيل والوزن[3]، وعند مالك الاقتيات والادخار[4]، وعند الشافعي الطعمية[5].

وكان مما استدل به القائلون بأن العلة في تحريم التفاضل في الطعام هي الكيل والوزن، ما رواه أحمد بإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحِنْطِةُ بالحنطة، والشعيرُ بالشعير،

---

[1] الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، بيروت،ط3، 1408هـ،ج2 ص1403.

[2] أبو يعلى ابن الفراء ، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد بن حنبل، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سورية، ط1، 1431هـ – 2010م، ج2 ص12.

[3] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت 483 هـ)، المبسوط للسرخسي، تصحيح جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة مصر،(د ت ن). ج12 ص110.

ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج6 ص55.

[4] الحطاب ، شمس الدين أبو عبد الله محمد، (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت، الطبعة 3، 1412هـ، ج4 ص346.

[5] الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1415هـ، ج2 ص364.

والتمر بالتمر، والمِلْح بالملح، كَيلا بكيل، ووزْناً بوَزْن، فمن زادَ أو ازدادَ فقد أرْبَى، إلا ما اختلفَ ألوانُه»[1]، ووجه بيان ذلك أنه أوجب استيفاء المماثلة من طريق الكيل في جواز البيع، والأمر باستيفاء المماثلة من طريق الكيل يقتضي النهي عن التفاضل في الكيل، إذ الأمر بالشيء نهي عن ضده[2].

الفرع الثاني: النكاح.

مسألة: وقوع الطلاق البدعي:

اختلف العلماء في وقوع الطلاق البدعي، ومع أن الراجح هو قول الجمهور في وقوع الطلاق البدعي، إلا أن المخالفين للجمهور منهم ابن حزم، وابن تيمية، استدلوا بأدلة منها ما ذكره الشوكاني: "ولو لم يكن في المقام إلا قول الله عز وجل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1]، وقد تقرر أن الأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي يقتضي الفساد"[3].

فالله عز وجل أمر بتطليق النساء لعدتهن، وهذا الأمر يقتضي النهي عن التطليق في حال الحيض، أو الطهر الذي وطئ فيه، ومن وقع في النهي لم يطلق لتلك العدة التي أمر الله بتطليق النساء لها, والنهي يقتضي الفساد.

الفرع الثالث: الآداب.

– مسألة: الأكل بالشمال:

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[4].

قال ابن عبد البر: "وفي هذا الحديث أدب الأكل والشرب، ولا يجوز لأحد أن يأكل بشماله، ولا أن يشرب بشماله، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وفي أمره عليه السلام بالأكل باليمين والشرب بها، نهي عن الأكل بالشمال والشرب بها، لأن الأمر يقتضي النهي عن جميع أضداده"[5].

---

[1] أخرجه أحمد، في المسند، تحقيق أحمد شاكر، دار الحديث ، القاهرة، ط1، 1416هـ، ج7 ص 27، خلاصة حكم الحديث صحيح، أحمد شاكر المصدر نفسه.

[2] أبو يعلى الفراء، التعليقة الكبيرة، ج3 ص178.

[3] الشوكاني، الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ – 1987م، ج2 ص222.

[4] أحمد، في مسنده، مرجع سابق،ج14 ص250، خلاصة حكم الحديث صحيح، الأرنؤوط، نفس المصدر.

[5] ابن عبد البر ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي وآخر، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط1، 1439هـ – 2017م، ج11 ص113.

وجه بناء الفرع على القاعدة كون الأمر بالأكل والشرب باليمين، يستلزم النهي عن الأكل والشرب بالشمال.

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فبعد تقديمي لبحث "الأمر بالشيء أمر بلوازمه دراسة تأصيلية تطبيقية"، كان المراد بالدراسة الإجابة على الإشكال الرئيسي، وهو حكم قاعدة "الأمر بالشيء أمر بلوازمه"؛ وقد خلصت إلى ترجيح كون الأمر بالشيء أمرا بلوازمه من حيث المعنى، بناء على أن "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" من طريق المعنى، و"الأمر بالشيء نهي عن ضده" من طريق المعنى أيضا، وإذا كان الأمر للوجوب كانت اللوازم واجبة وإن كان الأمر للاستحباب كانت اللوازم مستحبة، **وهذه أبرز نتائج الدراسة:**

1- التعريف الراجح للأمر هو: "استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء"، وهو تعريف أبي الخطاب.

2- المقصود بهذه المسألة أن الأمر إذا ورد من الشرع يستفاد منه الأمر بلوازم ذلك المأمور به ،فتكون اللوازم مأمورا بها لأجل الأمر الذي ورد في الملزوم، وهذه اللوازم إما أن تكون قبل الفعل المأمور به، كالسعي لصلاة الجمعة، أو بعده كإمساك جزء من الليل في الصوم، أو مقارنة له كاستقبال القبلة أثناء الصلاة.

3- أن لقاعدة "الأمر بالشيء أمر بلوازمه" صيغ وردت في عند الأصوليين، وأن هناك من يصطلح عليها بما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

4-لتأصيل القاعدة بينت صيغ الأمر الأصلية، والتابعة نذكر الأصلية منها وهي: فعل الأمر، والمضارع المجزوم بلام الأمر، واسم فعل الأمر، والمصدر النائب عن فعله.

5-معنى "ما لا يتم الواجب إلا به" هو الوسائل التي يتوصل بها إلى فعل الواجب، من الأسباب، والشروط ،وما يتوصل به إلى العلم بوجود الواجب.

6-صيغ هذه القاعدة كثيرة في كتب الأصول منها: مقدمة الواجب، ووسيلة الواجب.

7- محل النزاع في القاعدة هو حول مقدمة الواجب المطلق التي هي من مقدور المكلف.

8-تعدد المذاهب في معنى قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" ومن خلال الدراسة ترجح أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب من طريق المعنى.

9-معنى قاعدة "الأمر بالشيء نهي عن ضده" أن الشرع إذا أمر بشيء فإن ضد هذا الشيء يكون منهيا عنه بهذا الأمر.

10-لقاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده صيغ وردت بها، وصيغ متعلقة بها كالنهي عن الشيء أمر بضده.

11-محل النزاع في القاعدة مقصور على الواجب المعين دون الموسع، إلا إذا ضاق وقته وكان له أضداد.

12-تكون درجة المنهي عنه بحسب المأمور به فإذا كان المأمور به واجبا كان المنهي عنه واجبا وإن كان المأمور مستحبا كان المنهي عنه مكروها.

وفي الختام فإن لي بعض التوصيات والاقتراحات متمثلة في:

1-العناية بقاعدة الأمر بالشيء أمر بلوازمه في جانبها التطبيقي.

2- الاهتمام بدراسة القواعد الأصولية لأنها طريق موصل للاجتهاد.

3- حث الطلبة والباحثين على استثمار مهاراتهم في تطبيق القواعد الأصولية في الأبواب الفقهية.

هذا، وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

وتحتوي على:

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآيات:

الرقم	الآيات	السورة	رقم الآية	الصفحة
01	﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾	البقرة	126	8
02	﴿فَاسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾	البقرة	147	15
03	﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾	البقرة	165	22
04	﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾	البقرة	195	46
05	﴿وَلَا يَأبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾	البقرة	281	48
06	﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ﴾	البقرة	282	48
07	﴿وَيُسَٰرِعُونَ فِے ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾	آل عمران	114	15
08	﴿سَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾	آل عمران	133	15
09	﴿فَادْرَءُواْ عَنَ اَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾	آل عمران	168	14
10	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾	النساء	135	34
11	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ ﴾	المائدة	3	13
12	﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ ﴾	المائدة	7	14
13	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾	المائدة	40	14
14	﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾	المائدة	81	32
15	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾	المائدة	105	12
16	﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	الأنعام	71	9

17	﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذَ اَمَرْتُكَ﴾	الأعراف	11	13
18	﴿يٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾	الأعراف	29	50
19	﴿وَأَقِمِ اِلصَّلَوٰةَ﴾	هود	114	12
20	﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴾	الرعد	9	1
21	﴿اُدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ اٰمِنِينَ ﴾	الحجر	46	14
22	﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾	النحل	1	8
23	﴿فَأَتَى اَللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ اَلْقَوَاعِدِ ﴾	النحل	26	8
24	﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾	الإسراء	23	39
25	﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾	طه	91	13
26	﴿اِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ اُلذِے لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْماً ﴾	طه	96	1
27	﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْماً ﴾	طه	107	1
28	﴿إِنَّ فِے ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٍ لِّأُوْلِے اِلنُّهىٰ ﴾	طه	126	32
29	﴿وَامُرَ اَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ﴾	طه	131	9
30	﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّنْ يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِے اِلدُّنْيا وَالَاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ اِلَى اَلسَّمَآءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ ﴾	الحج	15	22
31	﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾	الحج	34	17
32	﴿اَلزَّانِيَةُ وَالزَّانِے فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾	النور	2	14
33	﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾	النور	33	13
34	﴿فَلْيَحْذَرِ اِلذِينَ يُخَالِفُونَ عَنَ اَمْرِهِۦ ﴾	النور	63	13-12

35	﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُاْ بِكُمْ رَبِّے لَوْلَا دُعَآؤُكُمْۖ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَاماۢ ﴾	الفرقان	77	10
36	﴿وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ وَلَا مُومِنَةٍ اِذَا قَضَى اَللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْراً اَن تَكُونَ لَهُمُ اُلْخِيَرَةُ مِنَ اَمْرِهِمْۗ﴾	الأحزاب	36	13
37	﴿رَبُّ اُلسَّمَٰوَٰتِ وَالَارْضِ وَمَا بَيْنَهُمَاۖ اَلْعَزِيزُ اُلْغَفَّارُۖ ﴾	ص	65	1
38	﴿اِعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْۖ ﴾	فصلت	39	14
39	﴿ذُقْۖ اِنَّكَ أَنتَ اَلْعَزِيزُ اُلْكَرِيمُۖ﴾	الدخان	46	14
40	﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾	الحديد	22	15
41	﴿وَمَا نَهِيٰكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ﴾	الحشر	7	20
42	﴿يَٰٓأَيُّهَا اَلنَّبِےٓءُ اِذَا طَلَّقْتُمُ اُلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	الطلاق	1	53
43	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اِرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَۖ﴾	المرسلات	48	13

فهرس الأحاديث:

الرقم	الحديث	الصفحة
01	«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ	53
02	«تَنزَّهوا من البولِ، فإنَّ عامةَ عذابِ القبرَ مِن البَولِ»	50
03	«الحِنْطَةُ بِالحِنْطَةِ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمرُ بِالتَّمرِ، وَالمِلحُ بِالمِلحِ، كَيلًا بِكَيل، وَوزناً بِوَزن، فَمَن زَادَ أَو ازدَادَ فَقَد أَربَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَ أَلْوَانُه»	52
04	«خُذْ الْحَبَّ مِنْ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنْ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنْ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِن الْبَقَرِ»	51
05	«خُذُواْ عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»	52
06	«دَعُوهُ وَاهرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ»	50
07	«شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»	23
08	«فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا، فَهِيَ لَكَ»	48
09	«فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ، فَكَمِّلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ، وَلا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا»	51
10	«فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»	51
11	«لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»	33
12	«لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»	13

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

القرآن الكريم:

- المصحف الرقمي، رواية ورش، خط النسخ الحاسوبي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

مصادر السنة:

1. أحمد ابن حنبل (ت 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد شاكر، دار الحديث ، القاهرة، ط1، 1416هـ.

2. أحمد ابن حنبل (ت 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ.

3. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1421هـ.

4. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، بيروت،ط3، 1408هـ، ج2 ص1403.

5. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه، (1/ 171)، الجامع الصحيح، عناية محمد زهير الناصر، طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ.

6. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد(ت 273هـ)، السنن، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ.

7. مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح الإمام مسلم، عناية محمد زهير الناصر، طوق النجاة، بيروت، ط1، 1433هـ.

مصادر المعاجم واللغة:

1. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت 816هـ)، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ – 1983م.

2. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت أحمد بن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ- 1987م.

3. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ)، مقاييس اللغة، ت عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق، ط2، 1399هـ- 1979م.

4. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ.

مصادر الفقه:

1. البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (ت 1051هـ)، كشاف القناع عن الإقناع، لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ – 2000م.

2. ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر (ت 1135هـ)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق محمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1403 – 1983م.

3. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت 728هـ)، شرح عمدة الفقه جزء الصيام، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم، الرياض، ط3، 1440هـ – 2019م.

4. الحطاب ، شمس الدين أبو عبد الله محمد، (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت، الطبعة 3، 1412هـ.

5. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (ت 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مكتب البحوث والدراسات دار الفكر، دار الفكر، بيروت، (د ط)، 1415هـ – 1994م.

6. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1415هـ.

7. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس (ت 710هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ت مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009م.

8. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (ت 1099هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر سيدي خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آيات: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ – 2002م.

9. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت 483 هـ)، المبسوط للسرخسي، تصحيح جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة مصر،(د ت ن).

10. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت 1353هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط7، 1409هـ – 1989م.

11. ابن عبد البر، أبو عمر النمري القرطبي (ت 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول اللَّه –صلى اللَّه عليه وسلم– تحقيق حسن عبد المنعم شلبي وآخر، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط1، 1439هـ – 2017م.

12. ابن العثيمين محمد بن صالح ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ – 1428هـ.

13. القاضي أبو يعلى ابن الفراء (ت 458هـ)، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد بن حنبل، تحقيق لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سورية، ط1، 1431هـ – 2010م.

14. ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (ت 682هـ)، الشرح الكبير على المقنع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط1، 1415هـ – 1995م.

15. ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (ت 682هـ)، المغني، تحقيق عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي وآخر، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط3، 1417هـ – 1997م.

16. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي(ت 536هـ)، شرح التلقين، تحقيق محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، (د م ن)، ط1، 2008م.

17. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ – 1997م.

18. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (ت 804هـ)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، تحقيق عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد – الأردن، (د ط)، 1421هـ – 2001م.

19. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط4، 1418هـ – 1997م.

أصول الفقه:

1. أريج بنت فهد عابد الجابري، "حدود أصول الفقه للإمام سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتزاني (ت 793هـ)"، المجلة العلمية كلية الشريعة والقانون بأسيوط جامعة الأزهر، مصر، العدد 32 الإصدار الثاني، يوليو 2020م، الجزء الأول .

2. أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي (ت 476 هـ)، التبصرة في أصول الفقه، شرح وتحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1، 1403هـ- 1980م.

3. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1402هـ.

4. ابن أمير حاج (ت 879هـ)، التقرير والتحبير على كتاب التحرير، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط1، 1318هـ.

5. تاج الدين السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين (ت 771هـ)، جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ – 2002م.

6. التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني (ت 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ت محمد علي فركوس، المكتبة المكية – مكة المكرمة، مؤسسة الريان – بيروت، ط1، 1419هـ – 1998م.

7. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ)، درء تعارض العقل والنقل، ت محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط2، 1411هـ – 1991م.

8. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت 816هـ)، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ – 1983م.

9. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت 816هـ)، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان، ط1، 1403هـ – 1983م.

10. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت 370هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط2، 1414هـ – 1994م.

11. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، ت صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ – 1997م.

12. حسن العطار، بن محمد بن محمود الشافعي (ت 1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن.(

13. أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن (ت 510هـ)، التمهيد في أصول الفقه، ت مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1، 1406هـ – 1985م.

14. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت 463هـ)، الفقيه و المتفقه، أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 1421هـ.

15. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، (د م ن) ط1، 1414هـ – 1994م.

16. السِّغْنَاقي، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي (ت 714هـ)، الكافي شرح البزودي، تحقيق فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1422هـ – 2001م.

17. الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار (ت 1392هـ)، مذكرة في أصول الفقه، تعليق ابنه محمد المختار الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1437هـ.

18. الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار (ت 1393هـ)، نثر الورود شرح مراقي السعود، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم، الرياض، ط5، 1441هـ – 2019م.

19. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت 1250هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ – 1999م.

20. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت 1250هـ)، الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ – 1987م.

21. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي(ت ٤٧٦هـ)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1424هـ.

22. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم (ت 716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1407هـ – 1987م.

23. عبد الرحمن جمال فارس سليمان، "الخلاف الأصولي في قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده دراسة تأصيلية تطبيقية"، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجيستير في أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 1439هـ – 2018م.

24. عبد العزيز بن سعد الدغيثر، الفرق بين الفرض والواجب وأثر ذلك في الفروع، شبكة الألوكة.

25. عبد الكريم بن محمد النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1417هـ – 1996م.

26. عبد الكريم بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ – 1999م.

27. عبد الله بن سعد بن عبد الله آل مغيرة، دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية جمعا وتوثيقا ودراسة، دار الكنوز إشبيليا ،الرياض، ط1، 1431هـ – 2010م.

28. عبد الله بن صالح الفوزان، شرح الورقات في أصول الفقه، مكتبة دار المنهاج ، الرياض، ط2، 1431هـ.

29. عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت 756هـ)، شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى 646هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ – 2004م.

30. عطية محمد سالم وآخران، تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول، دار الإمام أحمد، مصر، ط1، 1432هـ – 2011م.

31. عفاف أحمودة، "قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به وأثرها في الفروع الفقهية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص فقه وأصوله ،كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، الجزائر، 1436هـ – 2015م.

32. علاء الدين السمرقندي، شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد (ت 539هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، ت محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط1، 1404هـ – 1984م.

33. علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت 730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول ، ط1، 1308هـ – 1890م.

34. العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت 552هـ)، بذل النظر في الأصول، تحقيق محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث، القاهرة، ط1، 1412هـ – 1992م.

35. علي بن عبد الكافي السبكي (ت 756 هـ) وولده تاج الدين (ت 771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة 685هـ)، كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ – 1984م.

36. عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1426هـ – 2005م .

37. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت 505هـ)، المستصفى في علم الأصول، ت محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ – 1993م.

38. الغزالي، أبو حامد محمد، المنخول من تعليقات الأصول(ت 505 هـ)، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، ط3، 1419هـ.

39. فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن (ت 606هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، ت طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1418هـ – 1997م.

40. ابن قاسم عبد الرحمن بن محمد (ت 1392هـ)، الإحكام شرح أصول الأحكام، ط2، 1406هـ.

41. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ت شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريّان، بيروت، ط2، 1423هـ – 2002م.

42. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت 684هـ)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

43. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر، ط1، 1393هـ – 1973م.

44. ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر(ت 397 هـ)، المقدمة في الأصول، تعليق محمد بن الحُسين السُّليماني، دار الغرب الإسلامي– بيروت لبنان، ط1، 1996م.

45. ابن اللحام، أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي (ت 803هـ)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت ط2، 1420هـ – 1999م.

46. المجد ابن تيمية، أبو البركات عبد السلام (ت 652هـ)، وابنه عبد شهاب الدين عبد الحليم(ت 682هـ) وحفيده تقي الدين أبو العباس أحمد(ت 728هـ)، المسودة في أصول الفقه، ت محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، (د ط)، (د ت ن.(

47. محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، (د ط)، (د ت ن.(

48. محمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسيني (ت 972هـ)، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، الناشر مصطفى البابي الحلبي، مصر،(د ط)، 1351هـ – 1932م.

49. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ت عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط1، 1421هـ-2000م.

50. أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد (ت 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، ت محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ – 1997م.

51. ابن مفلح المقدسي شمس الدين محمد (ت 763هـ)، أصول الفقه، تحقيق فهد بن محمد السدَحان، مكتبة العبيكان، السعودية، ط1، 1420هـ – 1999م.

52. مهدي بن إبراهيم بن محمد ميحر، ما لا يتم الواجب إلا به دراسة أصولية تطبيقية، رسالة مقدمة لنيل الماجيستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، 1406هـ – 1986م.

53. ابن النجار الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي (ت 972هـ)، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، ت محمد الزحيلي وآخر، مكتبة العبيكان، السعودية، ط2، 1418هـ – 1997م.

54. نور صالح محمد العقرباوي، "قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب دراسة أصولية فقهية مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل الماجيستير فقه وأصوله، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2005م.

55. الوفاء ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي (ت 513هـ)، الواضح في أصول الفقه، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ – 1999م.

56. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط1، 1406هـ – 1986م.

الملخص

ملخص البحث:

يؤصّل هذا البحث قاعدة من القواعد الأصولية التي تستنبط منها الأحكام الشرعية، والتي يعنى بها كل من رام طريق الاجتهاد، ألا وهي: "قاعدة الأمر بالشيء أمر بلوازمه"، وذلك ببيان مفهوم هذه القاعدة عند الأصوليين، وشرح مفرداتها؛ والتعرض لفروعها وأقوال العلماء فيها والصيغ التي ترد بها في الكتب الأصولية، ثم استعراض نماذج تطبيقية للفروع الفقهية لقواعد الأمر بالشيء أمر بلوازمه، كذكر مسائل فقهية لقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب في باب العبادات والمعاملات، كذلك تناول مسائل فقهية لقاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده في باب العبادات وباب المعاملات.

الكلمات المفتاحية: الأمر بالشيء أمر بلوازمه، القواعد الأصولية، ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، الأمر بالشيء نهي عن ضده، العبادات، المعاملات.

Research Summary:

This research aims to explain one of the fundamentalist rules from which legal rulings are derived, and which everyone who seeks the path of ijtihad is concerned with, namely: "the rule of commanding a thing is commanding its necessities," by clarifying the concept of this rule according to the fundamentalists, and explaining its vocabulary; Exposure to its branches, the sayings of scholars about it, and the formulas that appear in the fundamentalist books, then reviewing applied models of the jurisprudential branches of the rules of enjoining something is a command by its necessities, such as mentioning jurisprudential issues regarding the rule that an obligation cannot be completed without it, it is obligatory in the chapter of acts of worship and transactions, as well as dealing with jurisprudential issues of the rule of enjoining something and forbidding it. Opposite of it in the chapter on acts of worship and the chapter on transactions.

Keywords: enjoining something is enjoining its requirements, fundamental rules, what is not done without it is obligatory, enjoining something is forbidding its opposite, acts of worship, transactions.

فهرس المحتويات العام

فهرس المحتويات العام:

المقدمة.	1
الفصل الأول: التأصيل لقاعدة الأمر بالشيء أمر بلوازمه.	
المبحث الأول: حقيقة قاعدة "الأمر بالشيء أمر بلوازمه".	8
المطلب الأول: تعريف قاعدة "الأمر بالشيء أمر بلوازمه".	8
الفرع الأول: تعريف مفردات قاعدة "الأمر بالشيء أمر بلوازمه".	8
أولا: تعريف القاعدة.	8
ثانيا: تعريف الأمر.	8
ثالثا: تعريف اللوازم.	9
الفرع الثاني: المقصود بقاعدة الأمر بالشيء أمر بلوازمه.	10
الفرع الثالث: صيغ وردت بها قاعدة الأمر بالشيء أمر بلوازمه.	10
المطلب الثاني: صيغ الأمر ودلالاته.	12
الفرع الأول: صيغ الأمر.	12
أولا: صيغ الأمر الأصلية.	12
ثانيا: صيغ الأمر غير الأصلية.	12
الفرع الثاني: دلالات الأمر.	12
أولا: على الوجوب.	12
ثانيا: على التكرار أو عدمه.	14
ثالثا: على الفور أو التراخي.	15
المبحث الثاني: فروع قاعدة الأمر بالشيء أمر بلوازمه.	17

المطلب الأول: حقيقة قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".	17
الفرع الأول: تعريف قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".	17
أولا: تعريف الواجب.	17
ثانيا: معنى قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".	19
ثالثا: الصيغ التي وردت بها قاعدة "مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب".	21
الفرع الثاني: أقسام مقدمات الواجب.	21
أولا: السبب.	22
ثانيا: الشرط.	23
الفرع الثالث: خلاف العلماء في قاعدة "مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب".	24
أولا: تحرير محل النزاع.	24
ثانيا: عرض الأقوال وأدلتها مع المناقشة.	25
ثالثا: الترجيح.	30
المطلب الثاني: حقيقة قاعدة "الأمر بالشيء نهي عن ضده".	32
الفرع الأول: تعريف قاعدة "الأمر بالشيء نهي عن ضده".	32
أولا: تعريف مفردات قاعدة "الأمر بالشيء نهي عن ضده".	32
ثانيا: تعريف الألفاظ ذات الصلة.	33
ثالثا: معنى قاعدة "الأمر بالشيء نهي عن ضده".	34
رابعا: الصيغ المرادفة أوالمتعلقة بقاعدة "الأمر بالشيء نهي عن ضده".	34
الفرع الثاني: خلاف العلماء في قاعدة "الأمر بالشيء نهي عن ضده".	35
أولا: تحريرمحل النزاع.	35

ثانيا: عرض الأقوال وأدلتها مع المناقشة.	36
ثالثا: الترجيح.	40
الفصل الثاني: تطبيقات "قواعد الأمر بالشيء أمر بلوازمه".	
المبحث الأول: التطبيقات الفقهية لقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.	43
المطلب الأول: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالعبادات.	43
الفرع الأول: الطهارة.	43
الفرع الثاني: الصلاة.	44
الفرع الثالث: الزكاة.	44
الفرع الرابع: الصيام.	45
الفرع الخامس: الحج.	46
المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالمعاملات.	47
الفرع الأول: البيوع.	47
الفرع الثاني: النكاح.	47
الفرع الثالث: اللقطة.	47
الفرع الرابع: الشهادات.	48
الفرع الخامس: الأطعمة.	48
المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لقاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده.	50
المطلب الأول: التطبيقات الفقهية بالمتعلقة بالعبادات.	50
الفرع الأول: الطهارة.	50
الفرع الثاني: الصلاة.	50

الفرع الثالث: الزكاة.	50
الفرع الرابع: الصيام.	51
الفرع الخامس: الحج.	51
المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية بالمتعلقة بالمعاملات.	52
الفرع الأول: البيوع.	52
الفرع الثاني: النكاح.	53
الفرع الثالث: الآداب.	53
الخاتمة.	56
فهرس الآيات.	59
فهرس الأحاديث.	62
قائمة المصادر والمراجع.	64
الملخص.	78
فهرس المحتويات العام.	81